الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق — تخصص: **القانون الإداري**

الوضعيات القانونية لوجود الشخص الأجنبي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

اعداد الطالب:

أبو مغصيب حسام الدين

اشراف الأستاذ:

عبدلي حمزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
قارة مولود	استاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيساً
عبدلي حمزة	استاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	مشرفاً ومقرراً
حمريط النواري	استاذ مساعد	جامعة المسيلة	مناقشاً

تاريخ المناقشة: 14/06/2025

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): أبو مفهيب حسام الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 01591.64 والصادرة بتاريخ 06/04/2023

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الوضعيات القانونية لوجود الشخص الأجنبي في التشريع الجزائري،

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 19/05/2025

توقيع المعني (ة)

إهـــداء

الي أبي الغالي، والقدوة التي ألهمتني في كل خطواتي في النجاح، كلمات الشكر لا تكفي للتعبير عن مدى امتناني لدعمك المستمر وتضحياتك التي لا حدود لها كنت دائماً سندي وداعمي الأول.

الي أمي الحبيبة، يا منبع الحنان والعطاء يا من كرست حياتها لأجل سعادتنا ونجاحنا، كل انجاز حققته هو بفضل دعواتك الصادقة وحبك اللامحدود.

الي اخوتي، كنتم دائماً السند والداعم في كل حياتي، شكرا على وجودكم المستمر وتشجيعكم الذي كان له الأثر الكبير في تحقيق هذا الإنجاز.

الي أهلنا في غزة الصامدة، الي تلك الأرض الطاهرة التي تحمل في طياتها قصص الكفاح والتضحية، الي أرواح الشهداء الذين ضحوا بأرواحهم لأجل حرية وطننا، الي من يعيش تحت وطأة الألم والحصار ولا يزال يحلم بغد أفضل، اهدي هذا الجهد المتواضع لكم فأنتم مصدر الهام لي.

(حسام الدين أبو مغصيب)

شكر وعرفـان

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، وهو القادر وحده على تحقيق النجاح وتذليل الصعاب، فله الحمد أولاً وآخراً على نعمه التي لا تحصى.

وإلي مشرفي الأستاذ **عبدلي حمزة**، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير على دعمه المستمر وتوجيهاته القيمة طوال فترة اعداد البحث، لقد كان له الفضل الكبير في توجيهي نحو الطريق الصحيح، وتقديم النصح والإرشاد بكل صبر واقتدار.

كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان الي لجنة المناقشة المحترمة على تخصيصهم وقتهم الثمين لقراءة ومناقشة هذا البحث، وعلى ملاحظاتهم البناءة التي ساهمت في تحسينه وتطويره.

ولا يفوتنا أن نشكر جميع من ساهم بشكل مباشر او غير مباشر في اعداد هذا البحث، شكرا لكل زميل واستاذ قدم لي المساعدة او النصيحة.

مقدمة

مقدمة:

منذ العصور القديمة كانت الهجرة ظاهرة عالمية مرتبطة بحاجات الانسان الأساسية مثل البحث عن موارد او الفرار من الصـراعات والحروب او الكوارث الطبيعية، وفي بداية التاريخ لم تكن للدول حدود جغرافية او قانونية محددة، مما جعل التنقل والحركة بين المناطق امراً سـهلاً، ومع تطور المجتمعات الإنسـانية خاصـة في الحضـارات القديمة مثل الاغريق والرومان، بدأت بعض الدول في وضـع قواعد لتنظيم وجود الأجانب، مثل منحهم وضـعاً خاصـاً (كالضـيافة او العمل)، او تقييدهم بقوانين تحدد شـروط بقائهم مثل فرض قيود على ممارسـة بعض المهن او امتلاك العقارات.

في العهد الإسلامي تميزت الدولة الإسلامية بسبق قانوني في وضع أسس واضحة للتعامل مع غير المسـلمين داخل أراضـيها، سـواء كانوا من اهل الذمة المقيمين إقامة دائمة، او من المسـتأمنين والمعاهدين الوافدين مؤقتاً، وقد اعتمد هذا التنظيم على مبادئ الشـريعة الإسـلامية التي كفلت للأجانب حماية النفس والمال والدين، وحرية ممارسـة الشـعائر، مقابل احترامهم لقوانين الدولة الإسلامية ودفعهم ما عليهم من التزامات كالجزية بالنسبة لأهل الذمة.

في العصور الوسطى على سبيل المثال كانت بعض الممالك تمنح الأجانب إقامة مؤقتة لغرض التجارة او العمل، لكنهم كانوا عادة خاضـعين لقيود صـارمة مثل الضـرائب الإضـافية او القيود على ممارسة بعض المهن.

ومع توسـع الاسـتعمار في القرون الأخيرة تحولت الهجرة الي أداة اقتصـادية، حيث اسـتخدمت الدول الاسـتعمارية الايدي العاملة الأجنبية لتعزيز اقتصـاداتها، مما أدى الي ظهور قوانين أكثر تعقيداً لتنظيم دخول الأجانب واقامتهم مثل تأشيرات الدخول وتصاريح العمل.

وفي القرن العشرين ومع نمو منظومة حقوق الانسان تغيرت النظرة الي الهجرة من مجرد مسألة سـيادة الي قضـية حقوقية، ففي عام 1948 اقر الإعلان العالمي لحقوق الانسـان الحق في

التنقل والإقامة والمغادرة في (المادة 13) التي نصـــت على" لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة ومغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة الي بلده"، وحق العمل في (المادة 23) التي نصت على" لكل شخص حق العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة".

وصـــادقت الكثير من الدول على هذه المعاهدات مما دفع بالدول بوضـــع لوائح وقوانين تنظم وضـــعيات الأجانب فوق اقليمها من لحظة دخولهم الي غاية خروجهم من الإقليم حيث توازن بين الحفاظ على السيادة والالتزام بالمعايير الدولية.

والجزائر على غرار هذه الدول تســعى الي ترقية واحترام وحماية حقوق الانســان من خلال كل المواثيق والمعاهدات الدولية التي صــادقت عليها، كما يلزمها ان تكييف وتلائم قوانينها الداخلية بما يتماشــى مع القواعد والنصــوص لتلك المواثيق والمعاهدات الدولية وفي إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

وقد عملت الجزائر منذ الســنوات الأولى على وضـــع قوانين تنظم إقامة الأجانب وتنقلهم فيها بصـــدور الامر 66-211 المؤرخ في 21 يوليو عام 1966 والمتعلق بمركز الأجانب، وهذا القانون تميز بالتقييد أكثر بالنظر الي النهج الســياســي والاقتصــادي والاجتماعي المتبع آنذاك، بعدها تم تعديل هذا القانون بالمرســوم الرئاســي رقم 03-251 المؤرخ في 19 يوليو ســنة 2003، ثم إلغاؤه بصــدور القانون المعمول به حالياً رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو ســنة 2008 هذا نتيجة تحول الجزائر من النظام الاشتراكي الي النظام الحر الرأسمالي الاقتصادي.

ولقد اســتحدث القانون رقم 08-11 جملة من الآليات القانونية المتعلقة بالوضـــعية القانونية لدخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر.

وتكمن أهمية الموضوع في عدة اعتبارات نذكر منها على سبيل المثال:

- ان الموضـوع ليس قضـية محلية فقط بل ترتبط بالمعايير الدولية لحقوق الانسـان والتي تسعى كل دول العالم الي احترامها وحمايتها.
- جمع كل القوانين التي تنظم الوضـــعيات القانونية للأجانب من دخول وإقامة وتشـــغيل ومغادرة الإقليم والتي تبين الإجراءات المتعلقة بالدخول والإقامة والشـروط الواجب توافرها لتشغيل العامل الأجنبي وكل ما يترتب عنهم من حقوق والتزامات.
- ومدى توفيق المشـــرع في وضـــع قوانين وآليات تنظم وضـــعية الأجانب داخل الإقليم الجزائري.

ومن اهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي:

- ابراز اهم الإشكالات القانونية التي قد تواجه الأجنبي عند دخوله الإقليم الجزائري واقامته فيها او عند القيام بإجراءات تشغيله او طرده وابعاده من الجزائر.
- حداثة الموضوع لأنه يعالج ظاهرة اجتماعية وواقعية تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم خصوصاً في الآونة الأخيرة بسبب التطورات العالمية والإقليمية.
- واختيار هذا الموضوع يعود الي ارتباطه الشخصي بتجربتي كطالب أجنبي فلسطيني في الجزائر، حيث يســـاعدني على فهم القوانين التي تنظم وجودي، حقوقي والتزاماتي، ولإعداد دليل علمي يســـاعد الطلاب الأجانب المســـتقبليين على فهم القوانين المتعلقة بوجودهم في الجزائر، ولتعزيز تفاعلي مع المجتمع الجزائري.

كما لا يخلو أي بحث من وجود صعوبات، فقد واجهنا في بحثنا هذا بعض الصعوبات منها:

- ندرة المصـــادر الحديثة، التشـــريعات المتعلقة بالأجانب قد تكون قديمة او غير محدثة بشـكل كامل مما يجعل من الصـعب الحصـول على نصـوص قانونية حديثة تعكس التغييرات الأخيرة خاصة المتعلقة بالإبعاد وطرد الأجانب من الإقليم الجزائري.
- صعوبة التواصل مع الجهات الرسمية (وزارة الداخلية او الهجرة) للحصول على معلومات دقيقة حول سياسات تنظيم وجود الأجانب.

- قلة المراجع والدراسات الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع.

اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن عشوائياً بل جاء نتيجة للأهداف وغايات واضحة تتعلق بأهمية الموضوع من الناحية العلمية، العملية، والشخصية:

- الهدف العلمي هو اثراء البحث القانوني من خلال دراسة موضوع حديث ومعقد يرتبط بتنظيم وجود الشخص الأجنبي في الجزائر والتعرف على القواعد التي وضعها المشرع الجزائري لإقامة الأجنبي في الجزائر.
- الهدف العملي هو تقديم مقترحات عملية لتحسين السياسات المتعلقة بإدارة الهجرة واللجوء وإقامة الأجانب في الجزائر.
- الهدف الشخصي هو مواجهة الصعوبات التي قد نواجها كطلاب أجانب (مثل تصاريح الإقامة او التنقل) ومحاولة إيجاد حلول لهذه المشكلات من خلال البحث.

ومن خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة وفعالية الآليات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري فيما يتعلق بوجود الشخص الأجنبي في الجزائر؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي، لأجل تحليل النصوص القانونية التي تنظم وجود الشخص الأجنبي في الجزائر في حالة الدخول والإقامة والتشغيل وكذلك المغادرة، كذا اعتمدنا المنهج الوصفي، لأجل عرض مختلف الجوانب والتعاريف المتعلقة بالموضوع.

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة أعلاه، قسمنا هذا البحث الي فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول الي: الاحكام المنظمة لدخول وإقامة الأجنبي في الجزائر، وفي الفصل الثاني تناولنا فيه: الاحكام المنظمة لتشغيل ومغادرة الأجنبي من الجزائر.

فصل تمهيدي

تمهيد:

اختلف الفقهاء والمشرعون وكثير من القضاة في تحديد معنى الأجنبي لكن اختلافاتهم لم تحل دون التوصـــل الي فكرة عامة مفادها أن الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصـــفة الوطنية أي لا يحمل جنسية الدولة.

يعرف الدكتور فؤاد شـــباط الأجنبي بأنه هو " الشـــخص الموجود في أراضـــي دولة لا يحمل جنسيتها "[1]

وأما على صـــعيد الوثائق الدولية فتعتبر وثيقة إعلان حقوق الإنســـان للأفراد الذين ليســـوا من مواطني الدولة التي يعيشـــون فيها والذي أصـــدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:144/40 المؤرخ في 1985/12/13[2] :" **كل فرد يوجد على إقليم دولة هو لا يتمتع بجنســـيتها أو لا يعتبر واحداً من رعاياها** ".

وعرفه المشـــرع الجزائري من خلال المادة الثالثة من القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008 والمتعلق بشـــروط دخول الأجانب الي الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بأنه: " **يعتبر أجنبياً كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية**[3].

---

[1]- فؤاد شباط ، المركز القانوني للأجانب في سوريا ، منشورات جامعة دمشق ، 1986 ، ص07.

[2]- راجع إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة الذين يعيشون فيها تاريخ الزيارة 2025/2/21 متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/HumanRightsOfIndividuals.aspx

[3]- القانون 08-11المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008 ، ج ر العدد 36 ، ص 05.

الفصل الأول: الأحكام المنظمة لدخول وإقامة الأجنبي في الجزائر

الفصل الأول: الأحكام المنظمة لدخول وإقامة الأجنبي في الجزائر

تُعتبر قضية دخول وإقامة الأجانب في الدول الأخرى من القضايا التي تثير اهتمامًا كبيرًا على المستوى القانوني والسياسي والاجتماعي، نظرًا لما تحمله من أبعاد متعددة تؤثر على الهوية الوطنية، الاقتصاد، والأمن العام. وفي الجزائر، كدولة ذات سيادة تسعى لتنظيم علاقاتها مع الأجانب المقيمين على أراضيها، جاء التشريع الجزائري لضبط هذه المسألة عبر وضع مجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم دخول الأجانب إلى التراب الوطني وشروط إقامتهم فيه، بالإضافة إلى تحديد الحقوق والواجبات المترتبة عليهم.

ولذلك، تم تقسيم هذا الفصل الي مبحثين يتناول (المبحث الأول) **شروط وإجراءات دخول وإقامة الأجنبي في الجزائر**، اما في (المبحث الثاني) يتناول **الحقوق والواجبات التي يكفلها التشـــريع الجزائري للأجنبي**.

المبحث الأول: شروط وإجراءات دخول وإقامة الأجنبي في الجزائر.

سنتناول في هذا المبحث شروط دخول الأجنبي الي الجزائر في **المطلب الأول** حيث سنتطرق الي الوثائق الواجب توافرها لدخول الجزائر، ثم في **المطلب الثاني** شروط وإجراءات إقامة الأجنبي في الجزائر حيث ميز القانون 08-11 إقامة الأجانب في الجزائر بين شكلين، الأجانب المقيمين إقامة دائمة والأجانب المقيمين إقامة مؤقتة، وإجراءات الحصول على بطاقة المقيم.

المطلب الأول: شروط دخول الأجنبي الي الجزائر.

تتمتع الجزائر بسلطة في تنظيم دخول الأجانب الي أراضيها وفقاً لما تراه مناسباً لحماية مصالحها الوطنية وامنها، ولتحقيق التوازن بين حماية امنها وحرية الدخول الي الإقليم الجزائري وفقاً للآليات القانونية والقواعد المنصوص عليها، فلا يسمح للأجنبي بالدخول الي الجزائر بشكل قانوني الا إذا توافرت مجموعة من الوثائق، وفي هذا المطلب سنتطرق الي هذه الشروط والمتمثلة في الوثائق التالية: جواز السفر في **الفرع الأول**، الدفتر الصحي **الفرع الثاني**، والتأشيرة ووثيقة السفر **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: جواز السفر.

من شروط دخول الأجنبي وتنقله في الإقليم الجزائري حصوله على جواز سفر، لذلك سنقوم بتعريف جواز السفر **أولاً**، ثم أنواع جواز السفر **ثانياً**.

أولاً: تعريف جواز السفر.

هو عبارة عن وثيقة رسمية معترف بها دولياً للتنقل يسلم من طرف الجهات المختصة للبلد الأصلي للأجنبي، توضح فيه هوية حامله وصورته ومدة صلاحيته وتوقيع الجهة المختصة

المصـدرة له وتوقيع حامله، فمن خلال جواز السـفر، يمكن مراقبة جنسـية وهوية الأجنبي القادم الي الجزائر.[1]

وأيضـاً ورد تعريفا لجواز السـفر من طرف المشـرع الجزائري طبقا للقانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، بانه جواز سـفر من نوع بيو ميتري إلكتروني قابل للقراءة بالآلة ويعد سـند سـفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ويثبت هوية وجنسية حامله، ويعد جواز السفر باسم ولقب المعني. تحدد صلاحيته بعشر (10) سنوات، وخمس (05) سنوات بالنسبة للقصر دون السن 19 سنة.[2]

ثانياً: أنواع جواز السفر.

1. جواز السفر العادي:

يصـدر هذا النوع من الوثيقة لأغلب المواطنين حيث يكون الجواز شـخصـي أي شـخص واحد وفردي، كما يمنح بدون شـرط السـن أي يكون للقصـر أيضـاً، على الا يكون محكوما على الشخص نهائياً في جناية[3]، وحددت المادة 8 من القانون 14-03 السالف الذكر لمدة صالحية جواز السفر ب (10) سنو ات وهو سن خاص للبالغين، أما بالنسبة للقصر الذين يقل اعمارهم عن (19) سنة فيتحدد مدة صالحيته ب (05) سنوات ابتداء من تاريخ الصدور.

2. جواز الخدمة:

[1]-محند إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج2، القواعد المادية، (ترجمة فايز أنجق) ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص181.

[2]-المواد 02، 08، 07، 06 من القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر، العدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.

[3]-سالمي سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدول الخاص، جامعة البويرة، 2016/2015، ص20.

يعرف على انه بمثابة وثيقة رسمية، تمنح لموظفي الدولة وأعضاء تقنيين وإداريين لغرض إتمام مصلحة في أحد الدول أو إنجاز مهمة ما.[1]

ونظم المشرع الجزائري جواز السفر لمهمة خاصة بموجب المرسوم الرئاسي 97-02 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، وذلك من خلال المواد 11 الي 15 منه، وتوضح هذه المواد الأشخاص المستفيدين من جوازات الخدمة او جوازات لمهمة[2]، وهذا حسب المادة 12 من المرسوم المذكور أعلاه وتتمثل هذه الفئة في:

- الموظفون المدنيين والعسكريين المعينون بالمراكز الدبلوماسية والذين لا تخولهم رتبهم الحق في تسلم جواز سفر دبلوماسي.
- ازواج والابناء القصر والبنات غير المتزوجات، وأبناء الذين هم في كفالة الموظفين المذكورين سابقا.
- الإطارات العليا لإدارات الدولة برتبة مدير على الأقل بناء على الاستظهار بتكليف مهمة.
- الأشخاص الذين يكفلهم وزير الشؤون الخارجية بمهمة خارجية[3].

3. الجواز الدبلوماسي:

[1]- إبراهيم صقر، وثائق وسندات السفر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015، ص09.

[2]- سالمي سميرة، مرجع سابق، ص20.

[3]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 02/97 المؤرخ في 4 جانفي 1997 يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية، التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، ج ر، ع 01 مؤرخة في 25 شعبان 1417 الموافق لـ 5 جانفي 1997.

يعرف هذا النوع انه وثيقة سفر شخصية يصدر من طرف مصالح وزارة الخارجية لفائدة مستخدميها العاملين بالخارج مثل السفير والقنصل العاملين خارج الوطن، وكذا إطارات الدولة والملحقين العسكريين ومساعديهم لدى البعثات الدبلوماسية في الخارج وذلك خلال مدة المهمة[1].

اما المشرع الجزائري فقد عرف جواز السفر الدبلوماسي بانه وثيقة هوية سفر تسهل للدبلوماسيين التنقل خلال عملهم، ليمتد ليشمل افراد اسرهم المرافقين لهم، وهو يصدر لمدة مؤقتة، يعاد تسليمه عند نهاية مهمته الي السلطة المصدرة للجواز[2].

ومدة صلاحية جواز السفر الدبلوماسي هي 4 سنوات على الأكثر، لكنه يمكن لوزير الشؤون الخارجية ان يرخص بتمديد جوازات السفر الدبلوماسية التي انتهت صلاحيتها لرؤساء البعثات الدبلوماسية لمدة لا تجاوز 06 أشهر، ويرجع صاحب الجواز الدبلوماسي هذا الأخير الي وزارة الخارجية عند انتهاء مهامه[3].

الفرع الثاني: الدفتر الصحي.

تسعى الجزائر من خلال هذا الاجراء الي حماية صحة مواطنيها والزوار على حد سواء، ووفقاً للمادة السابعة من القانون رقم 11-08، يُشترط على الأجنبي الذي يرغب في دخول الإقليم الجزائري ان يكون مزوداً بدفتر صحي يتماشى مع التنظيم الصحي الدولي.

والهدف من هذا الدفتر هو ضمان سلامة الأجنبي من الامراض المعدية، ويصبح تقديم الدفتر الصحي الزامياً بشكل خاص في حالات انتشار الأوبئة او الامراض الخطيرة.

والغرض منه انه يساعد في التأكد من ان الأجنبي قد خضع للتطعيمات اللازمة ضد الامراض المعدية، ويستخدم كوسيلة لضمان حماية الصحة العامة داخل الجزائر.

---

[1]- إبراهيم صقر، مرجع سابق، ص09.

[2]- بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل احكام القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل الدكتوراة في القانون العام، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر1، 2016/2015، ص166.

[3]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي 97-02، مرجع نفسه.

وهو عبارة عن دفتر متعلق بصـــحة الأجنبي معتمد دولياً، فكل أجنبي يريد الدخول الي الجزائر يجب ان يلتزم بالقواعد الدولية المتعلقة بالصحة العامة، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[1].

الفرع الثالث: التأشيرة ووثيقة السفر.

أولاً: تأشيرة السفر.

إن جواز الســفر وحده لا يمكن حامله من التنقل بحرية بين الدول وإنما يشــترط ان يكون حامله حاصــلاً على إذن مسـبق او موافقة من الدولة التي يرغب في الدخول اليها ولهذا اوجب القانون على الأجنبي قبل دخوله التراب الوطني ان يحصـل على رخصـة تسـمح له بذلك وهذه الرخصـة تتمثل في تأشـيرة الدخول وهي عبارة عن تصـريح يوضـع على جواز السـفر فيسـمح لحامله بالدخول الي بلد معين بحسب شروط محددة[2].

حيث تنص المادة 37 من المرســوم الرئاســي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصــلية على ما يلي: "**يمكن رئيس المركز القنصــلي ان يمنح تأشــيرات للرعايا الأجانب الخاضــعين لإجراءات التأشــيرة الراغبين في الذهاب الي الجزائر، إذ كانوا حاملين وثائق سـفر قيد الصـلاحية، كما يمكنه منح تأشـيرات للأشـخاص القصـر او فاقدي الاهلية، المسافرين بجواز سفر جماعي**"[3].

تعد التأشــيرة اجراء اداري، تمنح فيه الجهات المختصــة للأجانب موافقة ســلطات البلد على دخولهم إقليم الدولة المضــيفة، وتمنح هذه التأشــيرات إما من مراكز البعثات الدبلوماســية في

---

[1]- صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في النظام الإداري، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص24.

[2]- أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر1، 2014، ص177.

[3]- المادة 37 من المرسوم رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية، ج ر ، ع 79 مؤرخة في 1 ديسمبر سنة 2002، ص16.

الخارج وإما في نقاط العبور (جو، بر، بحر)[1]، وتوضع هذه التأشيرة على جواز السفر العادي ساري المفعول ذو صلاحية لا تقل عن (6) أشهر من تاريخ وضعها[2].

ومدة صلاحية التأشيرة 90 يوماً، 180 يوماً، سنة واحدة، سنتين.

والمدة القصوى المرخص بها للإقامة عند كل دخول الي الجزائر هي تسعين (90) يوماً، يمكن تمديد هذه المدة استثنائياً لمدة تسعين (90) يوماً، الإقامة الفعلية الاجمالية لا يمكن ان تتجاوز مائة وثمانين (180) يوماً في السنة.

ونص القانون الجزائري على عدة أنواع للتأشيرات التي تمنح للأجانب الراغبين في دخول الجزائر وتتمثل في:

1. التأشيرة القنصلية:

هي عبارة عن رخصة تمنح من قبل البعثات الدبلوماسية الجزائرية الموجودة بالخارج عن طريق ختمها على جواز السفر مقابل دفع طالبها لرسوم القنصلية، ومدتها ثلاثة أشهر او ستة أشهر، او سنة او سنتين، ومدة الإقامة القصوى المرخص بها في هذه التأشيرة هي 90 يوماً وهذا ما نصت عليه المادة 05مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر[3].

فمن بين التأشيرات القنصلية التي منحها المشرع الجزائري حسب المادة 5 مكرر من المرسوم 66-212 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 03-251 المذكور أعلاه، نذكر ما يلي[4]:

---

[1]- لحمر احمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003/2002، ص40.

[2]- طيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الوسيلة، ط1، الجزائر، 2010، ص162.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003، ج ر، ع 43 مؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 جويلية 2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 جويلية 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر.

[4]- المادة 5 مكرر من المرسوم 66-212 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 03-251، مرجع سابق.

• **تأشيرة الدراسة:** تسلم هذه التأشيرة للطلبة الراغبين في الدراسة بالجزائر والحائزين على شهادة تسجيل في أحد المعاهد التعليمية المعتمدة من طرف الدولة.

• **تأشيرة الصحافة:** وتسلم للأجنبي الصحفي الذي يتمتع بصفة صحفي حائز لرسالة استقبال من الجهاز المستخدم الذي طلب منه التأشيرة.

• **تأشيرة السياحة:** هذه التأشيرة مخصصة للسياح الحائزين على شهادة إيواء مسلمة او حجز بنزل، والي جانب ذلك تبيان المصادر المالية لمدة اقامته.

• **تأشيرة عائلية:** وتسلم هذه التأشيرة للحائزين على شهادة إيواء من طرف افراد عائلة قانطة بالجزائر.

• **تأشيرة العمل:** وتسلم للعمال الحائزين على عقد عمل ورخصة عمل لا تتعدى مدة ثلاثة أشهر او رخصة للعمل الموسمي.

• **تأشيرة الاعمال:** وتسلم لرجال الاعمال وذلك بعد توجيه دعوة من الشريك الجزائري او رسالة تعهد، ويجب على المعني بالأمر ان يكون حائز لتكليف او تقديم بيان حجز في الفندق وتسلم من الجهة المضيفة.

• **التأشيرة الطبية:** وتسلم للحائزين على شهادة طبية وشهادة تكفل بالمصاريف الطبية.

• **تأشيرة ثقافية:** تسلم للحائزين على دعوة للحضور الي الملتقى او تظاهرات علمية، ثقافية، رياضية.

• **تأشيرة الجماعة:** تسلم للأشخاص المسافرين سفر جماعي.

2. تأشيرة التسوية والتمديد:

• **تأشيرة التسوية:** تمنح شرطة الحدود هذا النوع من التأشيرة للأجنبي الذي وصل الإقليم الجزائري، والذي لا يحوز اصلاً لتأشيرة قنصلية، ولا تمنح له الا في الحالات المستعجلة فقط[1].

كقاعدة عامة فإن الأجنبي الذي يدخل التراب الوطني لا يمكنه الدخول الا في حالة حصوله على التأشيرة العادية، لكن واستثناء على هذا المبدأ فإنه يجوز منحه تأشيرة التسوية صالحة لمدة (3) أشهر، إذا أبدى اعذار مقبولة لتبرير عدم حصوله على التأشيرة العادية، أيضا عليه تقديم أسباب موضوعية لإقامته في الجزائر[2].

• **تأشيرة التمديد:** على الأجنبي الراغب في إطالة مدة اقامته عند دخوله الإقليم الجزائري، وبعد الإقامة في الولاية وذلك خلال 15 يوم قبل انتهاء صلاحية التأشيرة القنصلية ان يطلب من المصالح الخاصة ان يمدد اقامته، وتكون مدة التمديد هذه مساوية لتلك الممنوحة له في التأشيرة الاصلية، شرط الا يتجاوز مجموع مدة الإقامة ستة (6) أشهر[3].

3. **تأشيرة العبور:** يمكن لمصالح شرطة الحدود ان تصدر تأشيرة عبور مدتها (7) أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز على تأشيرة بلد الوجهة مع شرط ان يثبت امتلاكه لوسائل العيش الكافية لمدة عبوره، مع إمكانية تجديدها مرة واحدة فقط بصفة استثنائية[4].

واقر المشرع الجزائري اعفاء بعض الأجانب من التأشيرة ويرجع ذلك لمبدأ المعاملة بالمثل، ومن خلال المادة 11 من القانون 08-11 أعفى المشرع الجزائري من التأشيرة كل من:

• الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.

---

[1]- طيبي أمقران، مرجع سابق، ص184.
[2]- بوزيت إلياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الاطلاق والتقييد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة باتنة 1، 2016/2015،ص87.
[3]- إبراهيم صقر، مرجع سابق، ص87.
[4]- المادة 14 من القانون 08-11، مرجع سابق.

- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة وهذا طبقا للاتفاقيات البحرية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية.
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جواً.
- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.
- الأجنبي المستفيد من احكام الاتفاقيات الدولية او من اتفاقية المعاملة بالمثل[1].

ثانياً: وثيقة السفر.

وثيقة معتمدة دولياً بشأن اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم واقامتهم فيها، طالما انهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الاصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر او يمكن اعتبارها جواز سفر خاص[2].

وتمنح أيضا للأجانب الذين لهم وضع خاص بسبب عدم حصولهم على استقلالهم التام كالرعايا الفلسطينيين ورعايا الجمهورية العربية الصحراوية.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات إقامة الأجنبي في الجزائر.

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 08-11 سالف الذكر، شروط وإجراءات قانونية لإقامة الأجانب في الجزائر، حيث ميز اقامتهم بين شكلين، الأجنبي المقيم بصفة دائمة **الفرع الأول**، والاجنبي المقيم بصفة مؤقتة **الفرع الثاني**، وفي **الفرع الثالث** إجراءات الحصول على بطاقة المقيم.

[1]- المادة 11 من القانون 08-11، مرجع سابق.
[2]- الطيب زروتي، مرجع سابق ص 40.

الفرع الأول: الأجنبي المقيم بصفة دائمة.

نصت المادة 16 فقرة 1 من القانون 08-11 على ما يلي: "**يعتبر مقيماً الأجنبي الذي يرغب في تثبيت اقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل الولاية مكان اقامته مدة صلاحيتها سنتان**"، وتشترط هذه المادة لحصول الأجنبي على بطاقة المقيم بلوغه سن 18 ثمانية عشر كاملة مالم تنص اتفاقية المعاملة بالمثل على خلاف ذلك[1].

ويتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة المقيم لا تتعدى مدة الدراسة او التكوين المحددة قانونا، ويمكن ان تسلم بطاقة المقيم مدة صلاحيتها (10) عشر سنوات للأجنبي الذي اقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة (7) سبعة سنوات او أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن (18) ثمانية عشر، كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب والعمال والاجراء الأجانب على أساس الاثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانوناً[2].

كما يستفيد الرعايا الفرنسيون الذين يثبتون ثلاثة (03) سنوات إقامة فعلية ومنتظمة بالجزائر، من بطاقة المقيم صالحة لمدة عشر (10) سنوات.

غير انه لا يمكن للأجنبي الذي يرغب بالإقامة في الجزائر قصد ممارسة نشاطه بأجر الاستفادة من بطاقة الإقامة الا إذا كان حائزاً لأحد هذه الوثائق ألا وهي[3].

- إما رخصة العمل.
- أو ترخيص مؤقت للعمل.

---

[1]- المادة 16 فقرة 1 من القانون 08-11، مرجع سابق.

[2]- سعاد حافظي، التجريم القانوني لمغادرة غير الشرعية للإقليم على ضوء قانون 09-11 و08-11، ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الابعاد القانونية والإنسانية، 4-5 ماي عام 2010، المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى أق خاموك، تمنراست(الجزائر)، سنة 2010، ص6.

[3]- مسعود ختير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر وفق قانون 08-11، مجلة الحقيقة، ع23، ادرار، ص34.

• أو تصريح بتشغيل عامل أجنبي وذلك بالنسبة للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.

الفرع الثاني: الأجنبي المقيم بصفة مؤقتة.

الأجنبي غير المقيم هو العابر للإقليم الجزائري او الذي يأتي اليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً دون ان يكون القصد في تثبيت اقامته او ممارسة نشاط مهني او نشاط مأجور[1].

ويجب على الأجنبي في هذه الحالة الحصول على ضمان سفر وذلك طبقا لنص المادة 4/4 من القانون 08-11.[2]

وتكون مدة إقامة الأجنبي العابر للإقليم الجزائري (7) سبعة أيام مع اثبات امتلاكه لوسائل العيش الكافية طوال مدة العبور.

الفرع الثالث: إجراءات الحصول على بطاقة المقيم.

يُلزم المشرع الجزائري الأجانب الذين يرغبون في تثبيت اقاماتهم في الجزائر بطلب بطاقة المقيم، والتي تعتبر الوثيقة الرسمية التي تُثبت شرعية اقامتهم وتُظهر استيفائهم الشروط القانونية المطلوبة، ولذلك سنتطرق في هذا الفرع الي التعريف ببطاقة المقيم **اولاً**، وحالات الحصول على بطاقة المقيم **ثانياً**، وإجراءات الحصول على بطاقة المقيم **ثالثاً**.

اولاً: تعريف بطاقة المقيم.

1. عرفها الأستاذ الطيب زروتي: هي عبارة عن وثيقة هوية وإقامة تسمح لصاحبها بالإقامة في الجزائر اثناء الفترة المحددة، وفقا للقوانين والاتفاقات الثنائية ما بين الحكومات[3].

---

[1]- المادة 10 من قانون 08-11، مرجع سابق.
[2]- الطيب زروتي، دراسات في القانون الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر 2010، ص 370.
[3]– الطيب زروتي، مرجع سابق، ص163.

2. وعرفها الأستاذ محند إسعاد بـ: تؤمن بطاقة المقيم دوراً مزدوجاً، فهي تشكل وثيقة هوية وترخيصاً بالإقامة يسمح لحاملها بالإقامة في الجزائر خلال فترة سنتين[1].

فمن خلال هذه التعريفات نلاحظ ان بطاقة المقيم تعتبر ترخيصـــاً يُثبت شـــرعية إقامة الأجنبي الذي يرغب في تثبيت اقامته في الجزائر.

ثانياً: حالات الحصول على بطاقة المقيم.

يحصل الأجنبي المقيم في الجزائر على بطاقة المقيم في الحالات الاتية:

1. **الطالب الأجنبي:**

اقر المرسـوم 86-61 الذي يحدد شـروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراسـتهم والتكفل بها، والمعدل بالمرسوم رقم 10- 137على وجوب توفر في الطلبة الأجانب الراغبين في الدراسـة بالجزائر على جميع الشـروط اللازمة قانونا، خاصـة شـرط المسـتوى الدراسـي، وشرط السلامة البدنية والعقلية، وايضا شرط السن... الخ. كما حدد ايضا هذا المرسوم ايضا مبالغ المنح التي يتحصل عليها الطلبة شهريا.[2]

واقر المشـــرع الجزائري انه يجب على الطالب الأجنبي الحصـــول على بطاقة المقيم وهذا حسـب نص المادة 16 فقرة 3 من القانون 08-11 حيث نصـت على ما يلي: "**يتحصـل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صـلاحية مدة تمدرسـه او تكوينه المحدد قانوناً**"[3].

من خلال ما ســبق في نص المادة يتضـــح ان مدة إقامة الطالب الأجنبي لا تتعدى مدة الدراسـة او التكوين، أي ان بطاقة الإقامة تكون صـالحة فقط طوال فترة الدراسـة او التكوين

[1]- محند اسعاد، مرجع سابق، ص183 وص184.

[2]- بوعنان حفصة، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص28.

[3]- المادة 16 فقرة 3 من القانون 11/08، مرجع سابق.

المحددة، إذا كانت مدة الدراسة محددة قانوناً بـــ(سنتين) فإن بطاقة الإقامة لن تتجاوز هاتين السنتين إلا إذا تم تجديدها بعد تقديم إثبات استمرار الدراسة.

2. العامل الأجنبي الأجير:

الأصـل العام في تشـغيل الأجانب انه غير جائز قانونا، وذلك كي لا يكون تشـغيلهم على حســـاب اليد العاملة الوطنية، في وقت تفاقمت فيه ظاهرة البطالة عالميا إلا أن احتياجات التنمية قد تفرض ذلك، فالقانون 81-10 الذي نظم شـروط تشـغيل الأجانب، وضـع قيودا على فئة العمال الأجانب المؤقتين لاعتبارات وطنية، وهذه القيود تتمثل فيما أشـــارت إليه المادة 2 من هذا القانون، التي أكدت على مراعاة الاتفاقيات الدولية، التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأجنبية، والزمت الأجنبي الذي يقبل على ممارســة نشــاط مقابل أجر، أن يكون حائزا على جواز سـفر أو رخصــة للعمل المؤقت الصــادر من السـلطات الجزائرية المعنية، ومنعت المادة 3 من هذا القانون من استخدام عمالة أجنبية غير مؤهلة تقنيا، أما المادة 16 من هذا القانون فقد فرضـــت على رب العمل أن يدفع للعمال الأجانب ما يتقاضـــاه العامل الجزائري في مثل هذه المهمة[1].

بعد استيفاء الأجنبي الذي سيشتغل المذكورة في القانون 81-10، أوجب المشرع في المادة 4/16 من القانون 08-11 على الأجنبي الأجير الحصـول على بطاقة المقيم صـالحة لمدة صـــلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل، وقد أكد في المادة 17 من نفس القانون، شـــرط

[1]- مظفر جابر الراوي، أثر التشريعات في تنظيم العمالة الأجنبية والحد من البطالة، دراسة في ضوء التشريعين الأردني والجزائري، مداخلة مقدمة ضمن المحور الرابع الى الملتقى العلمي والدولي، استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة مسيلة بالاشتراك مع مخبر الاستراتيجيات والسياسة الاقتصادية، في الفترة من 15 الى 16 نوفمبر 2001.

حيازة رخصة العمل أو تصريح بتشغيل عامل أجنبي، وتخضع كيفية منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب لأحكام المرسوم 82-510[1].

3. الإقامة من اجل التجمع العائلي:

أقرت المادة 19 من القانون 08-11 بالنسبة لإقامة الأجنبي قصد التجمع العائلي وذلك فيما يلي: "**يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجمع عائلي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم**"[2]، حيث يمثل استحداث المشرع لنظام التجميع العائلي تطورا ملحوظا في تعامله مع الأجانب ونظرته إليهم، والواقع أن استحداث هذا النظام لم يكن إلا تجسيدا لنصوص دولية والتي صادقت عليها الجزائر[3].

4. إقامة الأجانب من اجل ممارسة نشاط او مهنة حرة.

أما فيما يخص إقامة الأجانب من اجل ممارسة نشاط أو مهنة حرة، فقد أجاز له المشرع ذلك وفقا للمادة 20 من القانون 08-11، كما أحال للقوانين والتنظيم الذي يحدد شروط ممارسة هذا النشاط، وقد اشترط المرسوم التنفيذي 06-454 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الجزائري على وجوب حيازة بطاقة المقيم، وتجدر الإشارة بان البطاقة المهنية تسمى ببطاقة التاجر الأجنبي المقيم وتسلم للأجنبي المقيم، أما بطاقة غير المقيم فتسمى ببطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم[4].

ثالثاً: إجراءات الحصول على بطاقة المقيم.

1. إيداع الملفات ومعالجتها:

---

[1]- انظر المرسوم رقم 82-510 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر 1982 يحدد كيفيات منح جواز او رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، ج ر رقم 3610 لسنة 1982.

[2] - المادة 19 من القانون 08-11، مرجع سابق.

[3]- طيبي امقارن، مرجع سابق، ص214.

[4]- بوعنان حفصة، مرجع سابق، ص31.

على الأجنبي الذي يريد الحصـول على بطاقة المقيم أن يودع طلبه خلال 15 يوم السـابقة لانقضاء فترة التأشيرة كأقصى حد، أما بالنسبة للقصر الذين بلغوا 18 سنة كاملة، فخلال 8 أيام التي تلي بلوغه هذا السن إذا كان مقيما في الجزائر[1].

ويجب أن يتقدم الأجنبي الراغب في الحصـــول على بطاقة الإقامة لمصـــالح الأمن التابعة المحل إقامته ويقدم طلبه في الإقامة، حيث يجب أن يحدد طلبه هذا، هدف الإقامة المعتادة والدائمة في الجزائر وعليه أيضـــا إبراز دخوله الى الجزائر بصـــورة قانونية، عليه أيضـــا أن يثبت مستواه المعيشي ويكون كافيا لسد حاجياته، أو أن يقدم بطاقة العمل، وعليه دفع رسوم جبائية في شكل طابع دمغة تقدر بـ 3000 دج[2].

2. منح وتجديد بطاقة المقيم:

إن منح بطاقة المقيم يخول للأجنبي الحرية في التنقل، كما تعد أيضـــا بطاقة تعريف له ورخصـــة للإقامة بالجزائر، فعلى الأجنبي تقديمها عندما تطلب منه من طرف ممثلي الدولة وعليه أن يقوم بتجديدها، كما يلزم عليه بالبلاغ مفوض الشـــرطة المختص عن حركة تنقله من منطقة لأخرى وذلك ليتم تغيير عنوانه في بطاقة الإقامة[3]، ويجب على الأجنبي اخطار مصـــالح الأمن أو البلدية التي القيم فيها في حالة تغييره محل إقامته الســـابق، وذلك خلال مدة 15 يوما بتاريخ وصوله الى محل إقامته الجديد[4].

فطلب بطاقة الإقامة أو تجديدها يوجه الى والي الولاية بإيداعه في قسم الشرطة أو محافظة الشـــرطة التابع لها محل إقامة الطالب الأجنبي، ويودع الطلب في مقر البلدية المقيم بها،

---

[1]- يدر آمال، الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر، جامعة ورقلة، 2012، ص05.

[2]- بودشيشة آمنة، وضع الأجانب الوافدين الي الجزائر وفقا للقانون 11/08، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص08.

[3]- لحمر احمد، مرجع سابق، ص46.

[4]- طيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري مرجع سابق، ص372.

ذلك في حالة عدم وجود قسم الشرطة، حيث تحول هذه المصالح الطلب مرفقا بملاحظاتها الى الولاية، مع العلم أن الطالب الأجنبي يدفع رسم يقبض بشكل طابع جبائي، ويسلم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الى المعني بالأمر وصل إيداع يكون صالحا لمدة ثلاثة اشهر، وتقوم هذه الوثيقة مقام بطاقة المقيم، الى حين منح بطاقة الإقامة للأجنبي الطالب[1]، وهذا الشرط حددته المادة 16 فقرة 5 من القانون 08-11[2].

3. سحب بطاقة المقيم:

مقابل منح بطاقة المقيم للأجنبي الراغب في الإقامة بالجزائر، فإنها قد تسحب منه في أية لحظة في الحالات التالية[3]:

- عندما يتغيب الأجنبي المقيم عن الإقليم الجزائري لمدة سنة كاملة، أي ألا يكون الغياب متقطعا، أو لم يعد الأجنبي يستوفي أحد الشروط اللازمة لتسليمه بطاقة المقيم.
- إذا ثبت للسلطات المختصة أن نشاط الأجنبي منافي للأخلاق والسكينة العامة أو يمس بالمصالح الوطنية أو تمت إدانته جزائيا على ذلك.
- في حالة وفاة صاحب البطاقة[4].

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للنشر، ط2، الجزائر، 2007، ص279.

[2]- المادة 16 فقرة 5 من القانون 11/08، مرجع سابق.

[3]- المادتين 21و22 من القانون 11/08، مرجع سابق.

[4]- محند اسعاد، مرجع سابق، ص 193.

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات التي يكفلها التشريع الجزائري للأجنبي.

بعدما تحدثنا عن شروط وإجراءات دخول وإقامة الأجنبي في الجزائر في المبحث الأول، سنقوم في هذا المبحث بالحديث عن حقوق الأجنبي في الجزائر **المطلب الأول**، وواجبات الأجنبي في الجزائر **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: حقوق الأجنبي في الجزائر.

اقر المشرع الجزائري في القانون 08-11 جملة من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في الجزائر منها ما يلي:

الفرع الأول: الحق في التنقل.

يقصد بها إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته والذهاب والمجيء داخل الإقليم الموجود فيه حيث شاء وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته[1].

ويكفل قانون 08-11 وأحد من أهم حقوق الإنسان للأجنبي إلا وهو حق التنقل، فالأجنبي يتنقل في الإقليم بكل حرية وهذا الحق مضمون في نفس ظرف المواطنين الجزائريين ولكن هذا مشروط بعدم المساس بالسكينة العامة وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وهذا ما ورد في نص المادة 24 من قانون 08-11[2].

وعلى الأجنبي ان يقدم مستنداته او الوثائق التي تثبت وضعيته في الجزائر عندما يطلب منه ذلك حسب نص المادة 25 من القانون 08-11، كما يمكن لمصالح الامن ان تحتجز مؤقتاً جواز السفر او وثيقة السفر الخاصة بالأجنبي الموجود في وضعية غير شرعية مقابل وصل

---

[1]- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص188.

[2]- كرام محمد الأخضر، حقوق الأجانب بين القانون ومواثيق حقوق الانسان، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015، ص45.

تبيان لهويته الي غاية الحكم في وضـــعيته وهذا من نصـــت عليه المادة 26 من القانون 08-11.

الفرع الثاني: الحق في اللجوء الي القضاء.

هو من اهم الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، ويهدف الي تمكين الأجانب من الحصـــول على حماية قانونية وقضـــائية عندما يشـــعرون بأن حقوقهم قد انتهكت او تعرضت للإضرار.

اقر المشرع الجزائري حق الأجانب في اللجوء الي القضـاء في المادة 158 من دستور 2016 والتي تنص على " أساس القضـاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية امام القضـاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

1. حق الأجنبي في الادعاء امام القضاء:

كفل أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأجانب حق اللجوء الي القضاء في المادة 42 منه بصـــفتهم مدعين إذا كان المدعى عليه جزائري حيث نصـــت على:" **يجوز ان يكلف بالحضـــور كل جزائري امام الجهات القضـــائية الجزائرية بشـــأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى لو كان مع أجنبي**"[1].

من خلال ما سـبق فإن لكل الافراد سـواء مواطنين او أجانب الحق في اللجوء الي القضـاء إذا انتهكت حقوقهم او تم الاعتداء عليها فهو حق للجميع والجميع سواسية امام القضاء.

2. حق الأجنبي في الحصول على المساعدة القضائية:

تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من القانون 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية

[1]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، ع 21 ، مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 أفريل 2008.

على أنه: "يمكن ان يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني ولا تسمح موارده بالمطالبة بحقوقه امام القضاء"[1].

3. حق الأجنبي المحبوس بالجزائر:

تنص المادة الواحدة والسبعين من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:" على حق الأجنبي المحبوس في تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية"، على أن يستصدر ذلك الممثل القنصلي رخصة زيارة للمحبوس الأجنبي المحكوم عليه من المصالح المختصة بوزارة العدل. وأما إذا كان الأجنبي محبوسا مؤقتا فان تلك الرخصة يمنحها القاضي المختص أو النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض[2].

الفرع الثالث: الحق في التملك.

يعتبر الحق في التملك من الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع الجزائري للأجنبي المقيم في الجزائر، ويمكن ان تكون الملكية للمنقولات **أولاً**، وللعقارات **ثانياً**.

أولاً: المنقولات.

للأجنبي الحق في تملكها وذلك لعلاقتها بالحياة الطبيعية، حيث تلزم هذه الأموال لتأمين حياته ومعاشه ولا يجوز للدولة أن تحرمه بصفة مطلقة من حق تملكها[3].

---

[1]- الامر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 22/05/2001 والقانون 09-02 المؤرخ في 25/02/2003.

[2] - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- آمنة بودشيشة، مرجع سابق، ص46.

فقد نصـــت المادة 2 من المرســـوم 72-32 المتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالإكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر، على أن صحة التعامل في القيم المنقولة أو الحصص الاجتماعية في شـــركة وطنية أو أجنبية من أشـــخاص طبيعيين أجنبيين موطنهم العادي في الخارج تكون مرهونة بالحصول على ترخيص من وزير المالية وإلا تكون باطلة[1].

وبمفهوم المخالفة لهذه المادة يتبين أن الأجانب المقيمين بالجزائر تكون معاملاتهم في القيم المنقولة صحيحة دون الحصول على ترخيص من وزير المالية لأن المادة اقتصرت فقط على الأجنبي غير مقيم بالجزائر، ولكن هذه الحرية غير مطلقة فهناك قيود على المنقولات ذات الطبيعة الخاصـــة المتمثلة في الســـفن والطائرات، فالســـفن لا تكتســـب من طرف الأجنبي إلا برخصـــة مســـبقة صـــادرة عن الســـلطة المختصـــة وهذا حســـب المادة 51 من الأمر 76-80 المتضـــمن القانون البحري التي تنص على لا يتم نقل ملكية ســـفينة جزائرية أو جزء منها الى شخص أجنبي إلا برخصة مسبقة صادرة عن السلطة البحرية المختصة، أما بالنسبة للطائرات فقد نصـــت المادة 22 من القانون رقم 08-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني على "**لا يجوز ترقيم طائرة إلا إذا كانت مملوكة كليا الشـــخص طبيعي ذي جنســـية جزائرية أو مملوكة لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري**" ، و بالتالي حسب المادة السابقة الذكر فإن كل طائرة غير مملوكة لشـــخص جزائري ســـواء كان طبيعي أو اعتباري لا يمكن ترقيمها بسجل ترقيم الطيران[2].

ثانياً: العقارات.

[1]– سالمي سميرة، مرجع سابق، ص53.

[2]- سالمي سميرة، نفس المرجع، ص54.

اما بالنسبة للعقارات وفقاً للقوانين الجزائرية هناك قيود صارمة على تملك الأجانب لبعض أنواع العقارات، وخاصة تلك التي تعتبر ذات أهمية استراتيجية او اجتماعية، على سبيل المثال:

- العقارات الخاصة بالسكن.
- العقارات الخاصة بالهبة او بالتجارة.
- الأراضي الزراعية وغيرها.

هذه العقارات مخصصة للجزائريين فقط، بهدف حماية المصالح الوطنية ومنع أي تأثيرات سلبية على السيادة الوطنية، ويمكن للأجنبي ان يحصل على عقار في الجزائر إذا تعلق الامر بتملك الأجنبي لعقارات نتيجة الميراث او الوصية فإنه له الحق بذلك بعد استكمال كافة الإجراءات الإدارية والحصول على موافقة من الوالي المختص اقليماً.

المطلب الثاني: واجبات الأجنبي في الجزائر.

مثل ما اقر المشرع الجزائري حقوق الأجنبي المقيم في الجزائر، فإن على هذا الأخير التزامات وواجبات يجب على الأجنبي احترامها وتنفيذها، وعليه سنتطرق في **الفرع الأول** على الواجبات المتعلقة بالدخول الي الجزائر، والواجبات المتعلقة بالخروج من الجزائر في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الواجبات المتعلقة بالدخول الي الجزائر.

تشمل هذه الالتزامات كل ما يكلف به الأجنبي عند دخوله للجزائر وإقامته بها، وهي عبارة نوعا ما عن رقابة وقواعد تفرضها الدولة على الأجنبي المقيم بالجزائر وعليه الالتزام بها واحترامها وتتمثل في:

- يجب على كل أجنبي يريد الدخول الى التراب الجزائري أن يكون مزودا بالوثائق اللازمة للدخول (سبق ذكرها بالتفصيل في المبحث الاول، وأن يتقدم الى مراكز الجمارك من أجل التأكد

من حملة الوثائق اللازمة والنظامية لدخوله للجزائر[1]، ونصـــت المادة 39 من القانون 08-11 على حالة رفض الاجنبي تقديم المستندات والوثائق المثبتة لوضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك عند دخوله للإقليم الجزائري يعاقب بغرامة مالية من 5000 الى 20000 دج.

• الالتزام بالدخول من الأماكن المخصـــصـــة لذلك، فلا يكفي أن يكون الأجنبي حاملا للوثائق اللازمة حتى يتمكن من الدخول، بل عليه أن يدخل الإقليم الجزائري من الأماكن المخصـــصـــة لاستقباله، فهو غير حر في الدخول من الأماكن التي يريدها، بل يجب عليه الالتزام بما حددته السلطات الجزائرية، فإذا كان قادم عن طريق البحر فالأماكن المخصصة للدخول هي الموانئ، أما إذا كان قادم عن طريق الجو فيجب الدخول من المطارات الجوية المصـــرح بالهبوط فيها، في حالة ما كان الدخول برا فيجب المرور على مراكز الحدود المخصصة لذلك[2].

الفرع الثاني: الواجبات المتعلقة بالخروج من الجزائر.

تتمثل في الالتزامات المفروضـــة على الأجنبي في حالة رغبته مغادرة الجزائر فالقانون الجزائري ألزم الأجنبي أثناء خروجه بالقيام بمجموعة من الواجبات هي:

• التزام الأجنبي بتنفيذ قرار إبعاده خلال مدة محددة ومختلفة حسب خطورة السبب وتتراوح من 48 ساعة الى 15 يوما من تاريخ إشعاره بقرار الإبعاد، وفي حالة عدم التنفيذ يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات مع إمكانية القضاء بمنعه من التواجد في التراب الوطني لمدة 10 سنوات[3]، وخلال هذه الفترة وجب عليه مغادرة التراب الوطني أو الطعن في قرار الإبعاد، أي لا يمكن له البقاء في الجزائر بالرغم من تبليغه بقرار إبعاده، لكن إذا لم يستطع الاستجابة للإعذار

---

[1]- سعاد حافظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 08-11 ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، 2010، ص351.

[2]- أمقران طيبي، مرجع سابق، ص185.

[3]- المادة1/42 والمادة2/31 من قانون 08-11، مرجع سابق.

بالمغادرة فهو ملزم بتقديم طلب الى الوالي من اجل إعطائه مدة إضـافية لمغادرة الإقليم بشـرط تقديم مبررات مقبولة، وفي هذه الحالة يمكن للوالي أن يضيف مدة لا تتعدى 15 يوم[1].

• التزام الأجنبي بتقديم وثائق السـفر أو أي معلومات تسـمح بتنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد الى الحدود، وفي حالة امتناعه يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات[2].

• التزام الأجنبي عند مغادرته التراب الجزائري بتقديم جواز سـفر مسـلم له من سـلطات دولته المختصة، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر، وهذا في حالة اللاجئين وعديمي الجنسية.[3]

• التزام الأجنبي المقيم بالجزائر والراغب في مغادرة الإقليم الجزائري نهائيا تقديم طلب الى الولاية للحصول على رخصة تسمح بالخروج تسمى بتأشيرة الخروج النهائي، ويتضمن الملف عددا من الوثائق من بينها شـهادة براءة الذمة المالية تقدم من مصـالح الضـرائب المتواجدة على مسـتوى مقر سـكناه، وثيقة تسـديد الإيجار إذا كان الأجنبي يشـغل منزلا عائد للدولة ما لم توجد اتفاقية المعاملة بالمثل تعفي من ذلك، وتباشر السلطات فتح تحقيق فإذا لم يكن هناك مانع من خروجه تسلم له تأشيرة الخروج [4].

• الالتزام بالمغادرة من الأماكن المخصـصـة للخروج، فالأجنبي مثل ما هو ملزم بالدخول من الأماكن المخصصة فنفس الالتزام يقع عليه في حالة رغبته بالخروج[5].

---

[1]- المادة 3/22، مرجع نفسه.

[2]- المادة 2/42، القانون نفسه.

[3] رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مقال منشور بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص20.

[4]- محند اسعاد، مرجع سابق، ص187.

[5]- رضا هميسي، مرجع سابق، ص20

أما الأجنبي الذي يرغب في مغادرة الجزائر ولكن بنية العودة فهو ملزم أيضـــا بتقديم طلب للحصــول على رخصــة تســمى بتأشــيرة الخروج والعودة مُرفقاً بنفس الوثائق أعلاه، وتقوم هذه التأشـيرة مقام التأشـيرة القنصـلية للدخول مرة أخرى، والمعنى ملزم بالخروج خلال 15 يوما التي تتبع تاريخ الحصول على التأشيرة[1].

[1]- محند اسعاد، مرجع سابق، ص187.

الفصل الثاني: الأحكام المنظمة لتشغيل ومغادرة الأجنبي من الجزائر.

الفصل الثاني: الاحكام المنظمة لتشغيل ومغادرة الأجنبي من الجزائر.

تلعب العمالة الأجنبي دور مهم في دعم التنمية الاقتصـــادية في الجزائر، وفي إطار حماية حقوق الأجانب وتنظيم وجودهم الاقتصادي، سعى المشرع الجزائري لوضع آليات تنظم تشغيل الأجانب في الجزائر وهذا ما دونه المشـــرع في القانون 08-11 والقانون 81-10، ويحق للأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بشـــكل طبيعي وبإرادته مع وجود رقابة على إجراءات الخروج وهذا ما يسـمى بالمغادرة الإرادية فقد يكون الأجنبي غير مقيم او مقيم، وقد تكون المغادرة عنوة عنه فتقوم الدولة بإجباره على المغادرة وهذا ما يســـمى بالمغادرة غير الإرادية إما بالإبعاد او الطرد.

ولذلك، تم تقسـيم هذا الفصـل الي مبحثين يتناول (المبحث الأول) **شـروط وإجراءات تشـغيل الأجانب في الجزائر**، وفي (المبحث الثاني) **مغادرة الأجانب من الجزائر**.

المبحث الأول: شروط وإجراءات تشغيل الأجانب في الجزائر.

نظم المشـــرع الجزائري شـــروط وإجراءات تشـــغيل الأجانب في الجزائر ومجالات اســـتخدامهم بموجب القانون 08-11 وكذا القانون رقم 81-10 المتعلق بشـــروط تشـــغيل العمال الأجانب، فقام المشرع الجزائري بتنظيم إقامة اليد العاملة الأجنبية وذلك من خلال استحداث آليات قانونية تتمثل في مجموعة من الشروط والإجراءات لتشغيل العامل الأجنبي، وعليه قسمنا هذا المبحث الي مطلبين (المطلب الأول) **شـــروط تشـــغيل الأجانب**، و(المطلب الثاني) **إجراءات تشـــغيل الأجانب**.

المطلب الأول: شروط تشغيل الأجانب.

ان قوانين تنظيم تشغيل الأجانب في الجزائر مثل قانون 08-11 والقانون 81-10 تهدف الي تحقيق توازن بين حاجة السوق المحلي الي الكفاءات الأجنبية وحماية حقوق العامل الوطني من خلال وضع مجموعة من القيود والشروط على تشغيل الأجانب والمتمثلة في:

الشروط الموضوعية لتشغيل العامل الأجنبي (الفرع الأول)، **والشروط الشكلية لتشغيل العامل الأجنبي** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتشغيل العامل الأجنبي.

لقد ألزم المشرع الجزائري العامل الأجنبي ببعض القيود والشروط التي يجب ان تتوافر فيه لتشغيله وهي كالتالي:

أولاً: الحصول على بطاقة المقيم.

يجب على الأجنبي الذي يريد العمل بالجزائر الحصـــول على بطاقة مقيم و هذا ما نصـــت عليه المادة 4 من القانون 08-11 فالعامل الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بالجزائر بهدف

ممارسة نشاط مأجور يحصل على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل، غير أنه لا يمكن له الاستفادة من هذه البطاقة، إلا إذا كان حائزاً إحدى الوثائق الآتية: رخصة العمل ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل فالقانون 08/11 يشترط على الأجنبي الحصول أولا على رخصة العمل إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر وذلك عن طريق استخراج بطاقة مقيم و أن امتلاكه رخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقة مقيم وهذا ما تؤكده المادة 13 من المرسوم 82-510 التي جاء فيها: "لا يعفى امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر[1]".

ثانياً: التأهيل وشرط السلامة الصحية.

نصت المادة 05 من القانون 81-10 على انه يجب الا يسلم جواز او رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي إلا:

- إذا كان منصب العمل المتوفر لا يمكن ان يشغله عامل جزائري سواء كان عن طريق الترقية الداخلية او عن طريق التوظيف الخارجي بما في ذلك اليد العاملة الوطنية المغتربة،
- إذا كان العامل الاجنبي حائزا الشهادات والمؤهلات المهنية اللازمة للوظيفة الواجب شغلها،
- إذا اثبتت المراقبة الصحية ان المعني تتوفر فيه الشروط المحددة في التنظيم المعمول به[2].

وبناء على ماورد في نص هذه المادة، فقد اشترط المشر الجزائري لتشغيل العامل الأجنبي التأكد من انه لا يمكن شغل المنصب من قبل عامل وطني، ويشترط في الأجنبي ان يكون حائزاً على

---

[1]- رضا هميسي، مرجع سابق، ص28.

[2]- المادة 5 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 معدل ومتمم بالأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

الشـهادات والمؤهلات المطلوبة لشـغل المنصـب او العمل المطلوب شـغله، وان يكون متمتعاً بالصحة والسلامة البدنية والذهنية التي تمكنه من القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتشغيل العامل الأجنبي.

نجد في المادة 17 من القانون رقم 81-10 انها تلزم الأجنبي الراغب في الحصـول على بطاقة المقيم قصـد ممارسـة نشـاط مأجور حيازة إحدى الوثائق المتمثلة في رخصـة العمل ترخيص مؤقت للعمل. تصـريح بتشـغيل عامل أجنبي، وعليه فإن العامل الأجنبي ملزم باحترام الشـروط الشكلية المتمثلة في الحصول على إحدى الوثائق التالية:

أولاً: الحصول على رخصة العمل او ترخيص العمل المؤقت.

إن حصول الأجنبي على جواز أو رخصة العمل المؤقت يعتبر شرطاً ضرورياً لتشغيل عامل أجنبي وهذا ما نصـت عليه المادة الثانية من القانون رقم 81-10 المتعلق بشـروط تشـغيل العمال الأجانب والتي تلزم كل أجنبي مُقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر أن يكون حائزاً على جواز أو رخصـة للعمل المؤقت، وهو ما أكدته المادة 2 من القانون رقم 81-10 ويسـمح جواز أو رخصـة العمل المؤقت للمسـتفيد أن يمارس نشـاطاً معيناً مدفوع الأجر لمدة محددة[1].

وتسلم رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر او تساويها وغير قابلة للتجديد أكثر من مرة واحدة في السـنة وهذا من نصـت عليه المادة 08 من القانون رقم 81-10.

[1]- محمد نذير برحمة، الاطار القانوني لتشغيل الأجانب في قانون العمل الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص14.

اما رخصـــة العمل او جواز العمل تســـلم للعامل الأجنبي للقيام بأعمال تتجاوز مدة ثلاثة (3) أشهر ولا تتعدى سنتين وقابلة للتجديد وهذا حسب نص المادة 10 من القانون رقم 81-10.

ثانياً: تصريح بتشغيل عامل أجنبي.

ذكرنا سابقاً انه من بين الشروط الشكلية لتشغيل الأجانب حصوله على وثيقة تعرف بتصريح بتشـغيل عامل اجنبي وذلك بالنسـبة للأجانب غير الخاضـعين لرخصـة العمل حيث ان المشـرع اسـتثنى من الالتزام برخصـة العمل المؤقت العمال الأجانب المدعوون بصـفة اسـتثنائية للقيام بأعمال لا تتجاوز خمسة عشر يوماً او دون ان يتجاوز حاصل مدد الحضور المجموعة ثلاثة (3) أشـهر في السـنة حسـب نص المادة 09 من القانون سـالف الذكر، وأيضـا العمال الذين ينتمون الي دولة اجنبية ابرمت مع الجزائر معاهدة او اتفاقية طبقاً للمادة 02 من القانون رقم 81-10 " مع مراعاة الاحكام المخالفة التي تنص عليها أية معاهدة او اتفاقية ابرمتها الجزائر مع دولة اجنبية....." ففي هذه الحالة يقوم نظام الاتفاق مقام نظام الترخيص بكل إجراءاته وطرقه، حيث تتضـمن الاتفاقية بنود انتقال العمال الأجانب ونظامهم وتحديد مناصـب عملهم، وغير ذلك مما يعني بالضـرورة إعفاء العامل الأجنبي الذي يحمل جنسـية تلك الدولة من شـرط الترخيص بالعمل[1].

المطلب الثاني: إجراءات تشغيل الأجانب.

إن تشـغيل الأجانب وحصـولهم على رخصـة العمل لا يتم بصـفة تلقائية وإنما يتم بإتباع عدة إجراءات ســـنتناول في (الفرع الأول) **الإجراءات الســـابقة للحصـــول على رخصـــة العمل، والإجراءات اللاحقة للموافقة الأولية** في (الفرع الثاني).

[1]- بخدة مهدي، القانون الجزائي للعمل، دار الامل، الجزائر، 2014، ص156.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للحصول على رخصة العمل.

على كل أجنبي يريد ممارسة نشاط مأجور أو ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة يقدم طلب الدخول لهذا الغرض إذ يطلب الحصـــول على التأشـــيرة القنصـــلية إمام الهيئات التمثيلية القنصلية الجزائرية بالخارج.

يتم بعدها تحويل الملف إلى الوزارة المعنية بالتشـغيل لدراســة مناصــب العمل المتاحة من قبل وكالات التشـغيل الوطنية والولائية، وفي حالة توافر جميع الشـروط المبدئية تمنح الوزارة الموافقة ويتم بعده تبليغ المعني بالأمر بالموفقة لكي يباشر الإجراءات القانونية لدخول للإقليم الجزائري[1].

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة للموافقة الأولية.

أولاً: الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط مأجور.

يتعين على كل أجنبي يرغب في ممارسة نشاط ماجور في الجزائر أن يكون حائزا على جواز أو رخصـــة العمل المؤقت وهو ما أكدته المادة 02 من قانون رقم 81- 10 ويســـمح جواز أو رخصـــة العمل المؤقت للمســـتفيد أن يمارس نشـــاطا معينا مدفوع الأجر لمدة محددة ولدى هيئة عمل واحدة دون سواها[2].

وتتولى مصـالح وزارة العمل منح جواز أو رخصـة العمل المؤقتة بناءا على طلب المعني بالأمر بعد تقديمها الوثائق الآتية:

1. **تقديم طلب:** مرفق بالوثائق المثبتة للدخول إلى الجزائر بصفة قانونية بالإضافة الى عقد العمل أما الوثائق الأخرى تكون حســب نوع رخصـــة العمل حســب المواد 8 و15 من المرسوم 82-510.

[1]- معاشو نبالي فظة، شروط تشغيل الأجانب في الجزائر وفق القانون 11/08 و10/81، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب، ط2، جامعة ورقلة، 2012.

[2]- معاشو نبالي فظة، المرجع نفسه.

2. **تقرير معلل:** من الهيئة صاحبة العمل والمتضمن رأي ممثلي العمال المادة 6 من قانون 81-10 يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم 82-510 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقتة للعمال الأجانب[1].

يقدم طلب تسليم أو تجديد جواز العمل ورخصة العمل المؤقتة إلى مصالح التشغيل المختصة إقليميا الهيئة المشغلة التي تنوي توظيف عامل أجنبي في حدود 45 يوم الموالية لتاريخ إيداع الطلب وفقا لنص المادتين 6 و9 من المرسوم82-510.

وتسلم الوزارة المعنية رخصة العمل المؤقتة أو جواز العمل ومدتها تطابق مده عقد العمل ولا يمكن أن تتجاوز السنتين أو تقل عن ثلاثة أشهر، كما يمكن انتهاء العقد باتفاق الأطراف كما هو الحال في عقود تقديم الخدمات أو التسيير وقد تكون وفق لطبيعة العقد فتحدد المدة بإنجاز العمل أو إتمامه، كما يمكن للعامل الأجنبي بإرادته المنفردة إنهاء عقد إذا كانت لديه أعذار مقبولة، على أن يبلغ مصالح العمل المختصة إقليميا خلال 15 يوما وهذا طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 81-10[2].

ثانياً: الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط تجاري او صناعي او حرفي او مهنة حرة.

الرجوع لنص المادة 20 من القانون 08-11 فإنه يشترط استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لهذا النشاط منها الحصول على بطاقة المهنية بالإضافة إلى بطاقة المقيم التاجر، ويجب على المعني بالأمر تحرير طلب للحصول على بطاقة المهنية أو بطاقة التاجر المقيم[3].

---

[1]- محمد أحميداتو، توظيف الأشخاص الأجانب في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب، ط2، جامعة ورقلة، 2012.

[2]- محمد نذير برحمة، مرجع سابق، ص15.

[3]- سليم عبدالله، حقوق والتزامات العامل الأجنبي، ملتقى وطني حول تشغيل الأجانب في التشريع الجزائري، جامعة مستغانم، 2013، ص56.

انظر: مرسوم تنفيذي رقم 454/06 المؤرخ في 2006/12/11 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطاً تجارياً وصناعي وحرفياً او مهنة حرة على التراب الوطني.

ويجب إيداع الطلب لدى مصـالح الولاية مكان إقامته أو وجود المحل التجاري أو مكان ممارسـة النشاط ومقر الشركة بالنسبة للشركات التجارية.

وتسـلم البطاقة سـواء بطاقة المهنية أو بطاقة التاجر الأجنبي من طرف الوالي المختص إقليميا مدة صلاحيتها سنتين (2) قابلة للتجديد، وتجدد قبل شهرين من انتهاء مدة صلاحيتها.

اما بالنسبة للأجنبي الذي يمارس النشاط التجاري أو ممارسة الصناعة التقليدية والحرف والمهن الحرة فانه لا تسلم البطاقة إلا بعد التسجيل في السجل التجاري من طرف المعني[1].

المبحث الثاني: مغادرة الأجنبي من الجزائر.

من المسلم به أن إطار العلاقة بين الأجنبي وأي دولة يتحدد في ثلاث مراحل، المرحلة الأولى تتمثل في قبول الدولة للأجنبي في إقليمها، والثانية منحه حق الإقامة بها، والثالثة خروجه من إقليمها، وعندما تسمح الدولة للأجنبي بالدخول إلى إقليمها فإن ذلك لا يعني نشوء حق دائم للأجنبي للاستقرار بها لأن هذا الحق مقصور على الوطنيين فقط[2].

وتنظم الدولة إقامة الأجانب على اقليمها وتحدد مدة اقامتهم مع فرض إجراءات لضمان مغادرتهم عند انتهاء المدة وهذا ما يسمى بالمغادرة الارادية، وهذا لا يثير أي إشكال قانوني اذا التزم الأجنبي في الوقت المحدد وعند انتهاء الإجراءات القانونية اللازمة، او مغادرتهم عند وجود أسباب تستدعي ذلك وهذا يسمى بالمغادرة غير الارادية وهو اجراء تفرضه الدولة على الأجنبي غير المرغوب فيه وعنوة عنه ويكون إما بالإبعاد او الطرد، وعليه قسمنا المبحث الي مطلبين، (المطلب الأول) **المغادرة الارادية للأجانب من الجزائر**، (المطلب الثاني) **المغادرة غير الارادية للأجانب من الجزائر**.

[1]- معاشو نبالي فظة، مرجع سابق.

[2]- هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، ط1، منشأة المعارف مصر، 1977، ص27.

المطلب الأول: المغادرة الارادية للأجانب من الجزائر.

يصنف الشخص الأجنبي الذي يوجد فوق الإقليم الجزائري الي نوعين، الأجنبي غير المقيم والاجنبي المقيم وعليه سنتناول في الفرع الأول **مغادرة الأجنبي غير المقيم من الجزائر**، وفي الفرع الثاني **مغادرة الأجنبي المقيم من الجزائر**.

الفرع الأول: مغادرة الأجنبي غير المقيم من الجزائر.

طبقا للمادة 10 من القانون 08-11 الأجنبي غير المقيم هو الشـخص الذي يعبر الإقليم الجزائري أو الذي أقام لمدة لا تتجاوز 90 يوما الممنوحة في تأشـيرة القنصـلية دون أن تكون له النية في تحديد إقامته أو ممارسة نشاط عمل أو مهني.

غير انه يمكن للسـلطات الإدارية المختصـة إقليميا تمديد مدة التأشـيرة لمهلة لا تزيد عن (90) يوما دون أن تكون له نية إقامته، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون 08-11، بالنسبة الأجانب الحاملين لتأشيرة القنصلية يمكنهم مغادرة الجزائر بحرية مع الاكتفاء بإبراز جواز السـفر سـاري المفعول ولكن شـروط المغادرة مماثلة لشـروط الدخول، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة (09) من القانون 08-11[1].

أما الأجانب المعفيين من التأشـيرة القنصـلية يمكنهم مغادرة التراب الوطني قبل انقضـاء فترة تسعون (90) يوما.

أما موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي والأجانب العاملين بالجزائر والذين لا تخضع بلدانهم الإجراءات التأشـيرة لا يخضـعون لتأشـيرة (مهمة) خلال تواجدهم في مهمة بالجزائر، إلا أنهم

[1]- عبدالحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص245.

ملزمون على تقديم جواز سفر دبلوماسي أو جواز سفر لمهمة بالإضافة إلى بطاقة الاعتماد والمسلمة من طرف وزارة الشؤون الخارجية[1].

الفرع الثاني: مغادرة الأجنبي المقيم من الجزائر.

هناك أجنبي مقيم مؤقتا وأجنبي مقيم بصورة دائمة، فالأول هو الشخص الأجنبي الذي لا يريد الاستقرار بصورة دائمة في التراب الوطني بل يرغب فب الإقامة المؤقتة، طبعا تفوق المدة التي يقيمها الشخص الأجنبي غير المقيم الذي لا تتعدى مدة إقامته أكثر من تسعون (90) يوما وتجدد مرتين ولكن في هذه الحالة يجب أن يحصل على ضمان سفر، كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته في الإقليم الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 08-11[2].

أما الأجنبي المقيم بصورة دائمة هو الشخص الذي يرغب في تحديد إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر الذي منح له من طرف الولاة التي تقيم بها بطاقة إقامة لمدة صلاحيتها سنتين المادة 16 الفقرة الأولى من القانون 08-11[3].

وفي كلتا الحالتين يجب على الأجنبي المقيم الخروج من الإقليم الجزائري أن يقدم طلب إلى السلطات الجزائرية قبل المغادرة ويجب أن يتضمن الملف عددا من الوثائق من بينها (شهادة براءة الذمة المالية، وثيقة تسديد الإيجار ...) حيث تقوم هذه المصالح سواء الدائرة أو الولاية مباشرة فتح تحقيق حول طلب المعني بالأمر، فإذا لم يكن هناك مانع في خروجه تقوم هذه المصالح بتسليم تأشيرة للمعني مع تسديد رسم التأشيرة وذلك في شكل طابع جبائي[4].

---

[1]- محند اسعاد، المرجع سابق، ص187.

[2]- لحمر احمد، مرجع سابق، ص44.

[3]- بودشيشة آمنة، مرجع سابق، ص18.

[4]- لحمر احمد، مرجع سابق، ص44.

وهذه الإجراءات لا تطبق على الدبلوماسيين وعائلاتهم فهي تُسير من طرف وزارة الشؤون الخارجية، وتأشيرة الخروج نوعين هما:

اولاً: تأشيرة الخروج النهائي.

تمنح للأجنبي الذي يغادر الإقليم الوطني دون نية الرجوع ويجب أن تستعمل هذه التأشيرة خلال خمسة عشر (15) يوما ابتدأ من تاريخ منحها وفي هذه الحالة يجب سحب بطاقة المقيم أو وصل أو بطاقة المتعاون طبقا لنص المادة 06 من القانون 08-11[1].

ثانياً: تأشيرة الخروج والعودة.

تسلم هذه التأشيرة للأجنبي الذي يغادر الإقليم الجزائري بنية العودة إليها وحينئذ تكون هذه التأشيرة صالحة لمدة تسعون (90) يوما اعتبارا من تاريخ العبور عبر الحدود يجب إن يتم ذلك خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الحصول التأشيرة ويجب على المعنى دفع رسم على شكل طابع مالي[2].

أما بالنسبة لخروج اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية المقيمين بالجزائر فان هذه الطائفة من الأجانب تبقى خاضعة عند مغادرتهما لتراب الوطني لتقديم وثيقة سفر سارية المفعول المسلمة من قبل مصالح وزارة الشؤون الخارجية[3].

المطلب الثاني: المغادرة غير الارادية للأجانب من الجزائر.

يتمتع الأجنبي بحق المغادرة من الإقليم الجزائري طواعية وفقاً للقوانين والإجراءات القانونية المنظمة لذلك، ومع ذلك تُخوّل السلطات العمومية الحق في إنهاء إقامة أي أجنبي، حتى لو كانت اقامته نظامية (قانونية)، إذا شكل تهديداً للنظام العام او السكينة العامة، ويُعرف هذا

---

[1]– طيب زروتي، دراسات في القانون الخاص علما وعملا، مرجع سابق، ص228.

[2]– محند اسعاد، مرجع سابق، ص187.

[3]– محمد الروبي، اخراج الأجانب من إقليم الدولة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،ص64.

الاجراء بالمغادرة بقوة القانون او المغادرة غير الإرادية، ويتم عبر طريقتين رئيسيتين هما: **الإبعاد، والطرد** وهذا ما سنحاول تبيانه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: إبعاد الأجنبي.

الإبعاد هو إجراء إداري وليس عقوبة جزائية، تطلب بمقتضـــاه من الأجنبي أو مجموعة من الأجانب المقيمين فيها مغادرة إقليمها خلال مدة محددة[1]، إنما هو إجراء إداري تتخذه الدولة بقصـد الحفاظ على مصـالحها وسـلامتها ولذلك عادة ما يكون من اختصـاص السـلطة الإدارية دون السلطة القضائية، فهو مقتصر على الأجانب حيث لا يجوز للدولة إبعاد رعاياها فلا يجوز إبعاد مواطنيها[2].

ويمكن القول مما سبق ان الابعاد هو اجراء قانوني تلجأ اليه الدولة الاجبار الأجنبي على مغادرة الإقليم الجزائري خلال فترة محددة، مع تهديده باتخاذ إجراءات اجبارية بمغادرته بالإكراه في حالة عدم الامتثال. ومع ذلك، يعتبر هذا الاجراء استثنائياً وخطيراً بسبب تأثيره على حقوق الافراد، لذا حماه المشرع بضمانات قانونية لضمان عدم استخدامه بشكل تعسفي.

أولاً: أسباب الابعاد والإجراءات المتبعة.

يصدر قرار إبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني بموجب قرار صادر من وزير الداخلية لأسباب محددة قانونا وهذا ما ورد في نص المادة 30 من القانون 08-11 وهذه الأسباب هي

1. الإبعاد بســـبب تهديد الأمن العام والنظام العام: هذا الســـبب يندرج في إطار التدابير الوقائية أو تحقيق المصـــلحة العامة والمحافظة على النظام العام، ذلك بموجب قرار صـادر عن وزير الداخلية حيث يبلغ القرار للأجنبي المعني طبقا لمقتضـيات المادة 31

[1]– كرام محمد الأخضر، مرجع سابق، ص45.

[2]– محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي الخاص، المواطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص373.

من القانون 08-11 وتمنح مهلة تتراوح مدتها من 48 ساعة أو 15 يوما حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، ابتدأ من يوم تبليغه بقرار الإبعاد[1].

2. إبعاد الأجنبي بسبب صدور حكم قضائي نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، فانه يكون محل إبعاد بقرار من وزير الداخلية وهذا ما نصت عليه المادة 30 الفقرة 2 من القانون 08-11[2].

3. إبعاد الأجنبي بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعد المحددة له وبالرجوع إلى نص المادة 22 الفقرة 1 و2 والمادة 36 من القانون 08-11 فانه يمكن إبعاد الأجنبي في الحالات الآتية:

أ- حالة سحب بطاقة المقيم من حائزها نهائيا، إذ تبين انه لم تعد تتوفر في حاملها شروط منحها.

ب- حالة رفض تسليم أو تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منحها أو تجديدها، ويكون هذا بقرار صادر من الوالي المختص إقليما[3].

وفي كلتا الحالتين يبلغ المعني بالأمر بمغادرة التراب الوطني خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء مع إمكانية تمديد الفترة إلى خمسة عشر (15) يوما إضافية بناء على طلب مبرر، وعند انتهاء الأجل المحددة يمكن لوزير الداخلية إصدار قرار الإبعاد ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى القوة القاهرة.

وبعد انتهاء الثلاثين يوم والمدة الإضافية خمسة عشر (15) يوما وبناء على طلب مبرر يصدر وزير الداخلية، قرار بإبعاد الأجنبي وتطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون 08-11 وهنا تمنح

---

[1]- سميرة عجيمي، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص18.

[2]- لحمر احمد، مرجع سابق، 51.

[3]- مراد بسعيد، الابعاد والطرد الي الحدود في ظل قانون 11/08، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة ورقلة، 2010، ص346.

له مهلة تتراوح من ثمانية وأربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الإبعاد[1].

ثانياً: ضمانات وحقوق الأجنبي ضد قرار الابعاد.

يتمتع الأجنبي عند إبعاده خارج الإقليم بجملة من الحقوق والضمانات التي تتمحور حول القرار الإداري المتخذ ومن بين الضمانات والحقوق نذكر منها:

1. الحق في التبليغ ومهلة المغادرة.

يبلغ قرار إبعاد الأجنبي طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون 08-11 حتى يكون على علم بأسباب إبعاده ويقع على الإدارة التزام تبليغه بطرق قانونية وتمنح له مهلة تتراوح مدتها ثمانية وأربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما بناءا على طلب مسبب ويستند إلى مبررات واقعية[2].

أما إذا انتهت المدة الممنوحة فإن تنفيذ القرار يتم من طرف السلطات الإدارية جبرا على الأجنبي وذلك باقتياده إلى الحدود وتسفيره إلى بلده أو أي بلد يستطيع الدخول إليه ولا يجبر الأجنبي على السفر إلى بلاده عند تنفيذ قرار الإبعاد خاصة إذا تمسك بأنه قد يتلاقى معاملة اضطهاديه في بلده، إذا استحال تنفيذ قرار الإبعاد بسبب عدم وجود دولة تقبل بالأجنبي المبعد أو بسبب عدم إمكانية ترحيله إلى بلاده فإنه يمكن للسلطات الإدارية تحديد إقامته إلى غاية زوال الأسباب التي استحالت تنفيذ قرار إبعاده[3].

2. الحق في الطعن ووقف التنفيذ:

يحق للأجنبي الذي صدر قرار الإبعاد طعن أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية لمجلس الدولة، حيث يختص هذا الأخير في دعاوي إلغاء القرارات

---

[1]– شوريف يوسف، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والابعاد، مجلة المستقبل الشرطة، ع81، الجزائر، 2009، ص14.

[2]– بودشيشة آمنة، مرجع سابق، ص22.

[3]– رضا هميسي، مرجع سابق، ص33.

الإدارية التي تصدر عن الدولة على المستوى المركزي حيث يعتبر وزير الداخلية ممثل الدولة على المستوى الوزارة وذلك طبقا للمادة 800 من قانون ق إ م.

وجعل الاختصاص لمجلس الدولة هو تطبيق القواعد العامة وأيضا إلى عدم الإطالة في الدعوى كون أن القرار الذي يصدره المجلس يكون غير قابل لأي طعن بالنسبة للأجنبي المعني[1].

ويجب على الأجنبي أن يرفع دعوى في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ تبليغه القرار وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 31 من القانون 08-11، على أنه يمكن أن يمدد هذا الميعاد في حالات معينة إلى ثلاثين (30) يوما وهي حالات إنسانية وردت في نص المادة 32 وهي:

أ- الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج صحيح وقانونيا.

ب- الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج صحيح وقانونيا.

ت- الأجنبي الحائز على بطاقة مقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات.

ويفصل القاضي في الدعوى بأجل عشرون (20) يوما ابتداءا من تسجيل الطعن وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 31 من القانون 08-11[2].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري في تحديده آجال الفصل في الدعوى بعشرين (20) يوما هو أمر تمليه طبيعة النزاع الاستعجالي وكون أن موضوع النزاع جد محصور ومحدد بأسباب سهل التحقيق منها.

---

[1]- نور الدين زرقون، منازعات الابعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015، ص65.

[2]- رضا هميسي، مرجع سابق، ص33.

يمكن للأجنبي أن يرفع نوعان من الدعاوى وهذا ما نص عليه المشـرع الجزائري في نص المادة 31و 32 من القانون 05-11 وهي:

أ- دعوى الإلغاء: وهي دعوى تتعلق بمراقبة شرعية قرار الإبعاد حيث تقتصر سلطة القاضي لا على النظر مشروعية القرار ومدى توافقه مع قواعد القانون في حالة إثبات عدم مشروعيته فإن سلطة القاضي لا تتعدى أكثر من إلغاء القرار غير المشروع فليس من صلاحيات القاضي أن يقوم بسحب القرار أو تعديله أو أن يصدر قرار آخر محل القرار المعيب.

ب- دعوى وقف تنفيذ القرار: وهنا لا يكون محل موضوع الدعوى الطعن في شرعية القرار المتخذ ضده وانما يطالب بتأخير تنفيذ القرار وفي هذه الحالة يجوز بنص القانون للقاضي الاستعجالي في حالات إنسانية وفق تنفيذ القرار مؤقتاً وفي هذه الحالات وردت في نص المادة 32 من القانون 08-11 وهي:

- ✓ الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا ثبت أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية الطفل.
- ✓ الاجنبي القاصر عند اتخاذه قرار الإبعاد.
- ✓ الأجنبي اليتيم القاصر.
- ✓ المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد[1].

الأثر المترتب على رفع الدعوى:

إن موضوع يتعلق بأصل الحق أي إلغاء القرار رغم الأمر يتعلق بدعوى استعجالية بنص القانون وبمجرد تسجيل الطعن يوقف تنفيذ القرار المادة 31 و32 من القانون 08-11، حيث

[1]- عبد الحميد بلجعطيط، الإجراءات المتخذة لإبعاد وطرد الأجنبي، دراسة ميدانية حول مهام شرطة الحدود، المديرية العامة للمن الوطني ورقلة، 2013، ص12.

يشكل ذلك خروجا للقواعد العامة التي تبقى الأثر النفاذ للقرار الإداري أثناء نظر دعوى الإلغاء المرفوعة بحيث لا يوقف التنفيذ إلا بأمر من القضاء الإداري[1].

وفي هذه الحالة يكون المشرع الجزائري قد منح حماية قانونية للأجنبي مع مراعاة الموازنة بين سيادة الدولة في إبعاد الأجنبي وبين حق الأجنبي في التمسك بإلغاء قرار الإبعاد الغير المشروع تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات والأعراف الدولية.

مثال على الابعاد بيان وزارة الشؤون الخارجية_ سفارة فرنسا الصادر في 14/04/2025 حيث نص البيان على:

1. اتخذت الجزائر بصفة سيادية قرارا باعتبار أثنى عشر (12) موظفا عاملين بالسفارة الفرنسية وممثلياتها القنصلية بالجزائر والمنتمين لأسلاك تحت وصاية وزارة الداخلية لهذا البلد، أشخاصا غير مرغوب فيهم مع إلزامهم بمغادرة التراب الوطني في غضون 48 ساعة.
2. يأتي هذا القرار على إثر الاعتقال الاستعراضي والتشهيري في الطريق العام الذي قامت به المصالح التابعة لوزارة الداخلية الفرنسية بتاريخ 08 أفريل 2025، في حق موظف قنصلي لدولة ذات سيادة معتمد بفرنسا. إن هذا الإجراء المشين والذي يصبو من خلاله وزير الداخلية الفرنسي إلى إهانة الجزائر، تم القيام به في تجاهل صريح للصفة التي يتمتع بها هذا الموظف القنصلي ودونما أدنى مراعاة للأعراف والمواثيق الدبلوماسية وفي انتهاك صارخ للاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة.
3. تذكر الجزائر بأن هذا التصرف المتطاول على سيادتها لا يمثل إلا نتيجة للموقف السلبي والمخزي المستمر لوزير الداخلية الفرنسي تجاه الجزائر.

[1]– نور الدين زرقون، مرجع سابق، ص66.

4. إن هذا الوزير الذي يجيد الممارسات القذرة لأغراض شخصية بحتة يفتقد بشكل فاضح لأدنى حسن سياسي. إن القيام باعتقال مهين لموظف قنصلي محمى بالحصانات والامتيازات المرتبطة بصفته ومعاملته بطريقة مشينة ومخزية على شاكلة سارق، يتحمل بموجبه الوزير المذكور المسؤولية الكاملة للمنحى الذي ستأخذه العلاقات بين الجزائر وفرنسا في الوقت الذي بدأت فيه هذه العلاقات دخول مرحلة من التهدئة إثر الاتصال الهاتفي بين قائدي البلدين والذي أعقبته زيارة وزير خارجية فرنسا إلى الجزائر.
5. تؤكد الجزائر بأن أي تصرف آخر يتطاول على سيادتها من طرف وزير الداخلية الفرنسي سيقابل برد حازم ومناسب على أساس مبدأ المعاملة بالمثل[1].

الفرع الثاني: طرد الأجنبي.

إذا ثبت ان اجنبياً يشكل خطرا على النظام العام او الامن العام، وصدر ضده حكم قضائي او قرار اداري يقضي بمغادرة التراب الوطني ولم يغادر خلال الآجال المحددة قانوناً، يمكن للسلطات اتخاذ إجراءات إدارية ضده ويطرد خارج الإقليم الجزائري.

فالطرد هو إجراء شرطي بحت يتم من تحت إشراف مصالح الشرطة ويتخذ دائما تدابير الأمن ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد[2].

فهو إجراء يتخذ من طرف وزير الداخلية ويجب أن يخطر الأجنبي بالوسائل السريعة ونص المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 08-11 على أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية إلى الحدود بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.

---

[1]- راجع بيان وزارة الشؤون الخارجية _ سفارة فرنسا في 2025/04/14 تاريخ الزيارة 2025/04/25 متاح على الرابط: https://www.mfa.gov.dz/ar/announcements/statement-of-the-ministry-of-foreign-affairs-embassy-of-france-14042025.

[2]– احمد عشوش عمر باخشب، احكام الجنسية ومركز الأجانب في مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الجامعة، الإسكندرية، 1990،ص65.

فالطرد هو عقوبة تبعية تصدرها السلطة القضائية وينوب عنه على مستوى اختصاص الوالي[1]. فالطرد هو إجراء أمني بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة ويهدف إلى حماية المصلحة العليا للبلاد يكون بقرار صادر من الوالي المختص يكون في حالات ووفقا للإجراءات.

أولاً: حالات وإجراءات الطرد.

1. حالات الطرد: إن طرد الأجنبي في الجزائر يمكن ان يتم في الحالات الآتية:

أ- إذا دخل الأجنبي بصفة غير شرعية الي الجزائر، طبقاً للمادة 36 من القانون 08-11.

ب- أن يقيم الأجنبي بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري ويعد مقيم إقامة غير شرعية حين ترفض السلطات تسليمه بطاقة المقيم أو يتم سحبها منه أو انتهاء مدة سريان بطاقة المقيم ولم يتم تجديدها أو رفضت السلطات تجديدها ومثال ذلك الأجنبي العامل الذي انتهى عقد عمله أو الذي لا يملك رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل[2].

2. الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي.

تكون الإجراءات الإدارية المتخذة لطرد الأجنبي إلى الحدود وذلك بإتباع الخطوات التالية:

عند ضبط مصالح الأمن أجنبي مقيم بطريقة غير شرعية أو مدة الإقامة قد انتهت، يتم اقتياده إلى مقر الأمن لسماع أقواله لتحرير محضر سماع ضده بعد دراسة الحالة وأخذ القياسات وملأ الاستمارة، يتولى ضابط الشرطة كتابة تقرير مفصل ليتم استكمال ملف الإجراءات وتقديمه إلى الجهات القضائية ، بسبب تهمة الإقامة غير الشرعية أو تجاوز المدة القانونية الممنوحة وبعد مثوله أمام النيابة العامة يصدر حكماً في حقه

[1]- بودشيشة آمنة، مرجع سابق، ص25.

[2]- رضا هميسي، مرجع سابق، ص34.

غالبا ما يقضي بحبس شهرين موقف النفاذ وغرامة مالية تقدر بـــ 2000 دج ليتم إرسال نسخة من قرار الطرد إلى قسم المحفوظات على شكل بطاقة ذات حجم (11*8) ذات لون أزرق تحتوي على المعلومات الآتية (صورة للمعني، مرجع الإجراءات المتخذة، هوية المعني، رقم الطرد، رقم الملف، سبب الطرد مع ذكر التاريخ والجهة القضائية التي أصدرت قرار الطرد[1].

ثانياً: ضمانات وحقوق الأجنبي ضد قرار الطرد الي الحدود.

يستفيد الأجنبي المعني بقرار الطرد الي الحدود بجملة من الضمانات المكفولة قانوناً له ضمن قانون 08-11 تدخل في إطار احترام مبادئ حقوق الانسان وهي:

1. التبليغ بقرار الطرد:

يجب إعلام المعني بالأمر رسميا بقرار الطرد وذلك من خلال محضر إعلام مع إعطائه مهلة من ثمانية وأربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما حسب جسامة الأخطاء المنسوبة إليه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء الإجراءات المتابعة ضده وأسباب الطرد وتاريخ وساعة الطرد ومكان الاجتماع كما يحق للمعني الاتصال بممثلي بلاده كالسفارة، مع حقه في الاستعانة بالمساعدة القضائية ومحامي، مع حقه في الاستعانة بمترجم طبقا للمادة 32 من القانون 08-11[2].

2. وقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي:

إن قرار الطرد غير قابل للطعن ويظهر ذلك من خلال المادة 22 الفقرة 05 من القانون 08-11 والتي تعرضت إلى حالة سحب بطاقة المقيم الأجنبي الذي يتنافى في نشاطاته مع

---

[1]- عبد الحميد بلجعطيط، مرجع سابق، ص20.

[2]- طارق غلاب، الإشكالات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب، ملتقى حول دور شرطة الحدود، المدرسة التطبيقية الصومعة، البليدة، 2011، ص34.

الأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية العليا ، ففي هذه الحالة يطرد الأجنبي فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية والقضائية دون أن يكون له الحق في الطعن، كما نستدل بنص المادة 36 من القانون 08-11 التي نصت " يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية[1] .

إلا أنه ولضمان لحق الأجنبي الصادر قرار الطرد ضده يجوز للقاضي الاستعجالي الإداري وقف تنفيذ قرار الطرد إذا كان تعسفيا وهذا ما نص عليه قرار مجلس الدولة الصادر في 14/08/2002 بوقف تنفيذ قرار طرد الأجنبي إذا توفرت فيه مجموعة من شروط وهي:

أ- شرط وجود وسائل جدية والوسائل الجدية هنا تتعلق بمشروعية القرار والوقائع التي جاءت كظروف.

ب- وشوك حدوث إضرار يصعب أصلا جهله خاصة في حالة تنفيذ القرار من شأنه أن يسبب أضرار خاصة كان يكون هذا الأجنبي قد يكون له علاقات مع مواطنين جزائريين ومصالح قد تضيع في حالة طرده.

في هذه الحالة يمكن لوزير الداخلية إلغاء قرار الطرد في أي مرحلة من مراحل تنفيذه، أو حتى قبل تنفيذه، ولا تطبق هذه كقاعدة إذا كان المعني بالأمر محبوسا أو تحت الإقامة الجبرية[2].

- **أوجه الاختلاف والتشابه بين الابعاد من الإقليم والطرد الي الحدود:**

يختلفان في أن الإبعاد يتخذ من طرف الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادر في آجال قصيرة وإلا أجبرته على ذلك.

---

[1]- بودشيشة آمنة، مرجع سابق، ص27.

[2]- الشريف شريفي، طرد الأجانب قراءة في قرار مجلس الدولة الجزائري، ملتقى العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب، الجزائر، ط2، جامعة ورقلة، 2012.

أما الطرد هو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف مصالح الشرطة ويتخذ مقام التدبير الأمني الحال والتقديري.

كذلك يختلفان من حيث الشـــكل والجوهر أي من حيث الشـــكل يكون قرار الإبعاد من الجهة الإدارية المختصـــة، في حين الطرد هو إجراء يقوم به رجال الأمن، اما من حيث الجوهر فإن الإبعاد يســـتند إلى نص تشـــريعي خاص في حين الطرد يعد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصالح العليا للدولة.

ويتشابهان في أن كلاهما له نتيجة تتمثل في إخراج الأجنبي من إقليم الدول بقوة القانون وخارج إرادته[1].

- **أوجه الاختلاف بين المنع من الدخول والمنع من الإقامة:**

المنع من الدخول هو إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشـــرة ويقض إلى اخراجه فورا دون أية مهلة للتقيد وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا أو لعدم استيفائه الشروط والإجراءات الدخول المنصوص عليها قانون أو مخالفتها.

أما المنع من الإقامة فهو عقوبة سـواء كانت تبعية أو تكميلية من اختصـاص السـلطة القضائية تمنع الأجنبي من الإقامة في التراب الوطني واقتياده إلى الحدود مباشرة أو بعد انتهاء عقوبته ويمكن إن يكون المنع دائما أو لعشر سنوات[2].

---

[1]– بودشيشة آمنة، مرجع سابق، ص30.

[2]– مراد بسعد، الابعاد والطرد الي الحدود في ظل القانون 11/08، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة ورقلة، 2010،ص343.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على الوضعيات القانونية لوجود الشخص الأجنبي في الجزائر، ومن خلال معالجة الإشكالية المطروحة خلصنا الي نقطتين أولهما حوصلة موجزة للموضوع والنتائج المتوصل، وثانيهما الاقتراحات وحلول الموضوع.

وفقاً للقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الي الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها ذكرنا في الفصل الأول الاحكام المنظمة لدخول وإقامة الأجنبي في الجزائر موضحين شروط دخول الأجنبي الي الجزائر والمتمثلة في مجموعة من الوثائق وهي جواز سفر ساري المفعول، وهو عبارة عن وثيقة رسمية معترف بها دولياً توضح فيه هوية حامله وبياناته، واوجب القانون على الأجنبي قبل دخوله الإقليم الجزائري ان يحصل على رخص تسمح له بذلك وهذه الرخصة تتمثل في تأشيرة الدخول، وايضاً ان يتوفر لديه دفتر صحي في حالة الضرورة.

واما عن الإقامة فقد ميز المشرع إقامة الأجنبي بين شكلين الأجنبي المقيم بصفة دائمة والذي وجب عليه الحصول على بطاقة المقيم التي تكون بمثابة الوثيقة التي تثبت قانونية وجوده داخل الإقليم ومدة صلاحيتها سنتان، والاجنبي المقيم بصفة مؤقتة وهو العابر للإقليم الجزائري فقد اشترط المشرع عليه مغادرة الإقليم الجزائري فور انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها وهي (7) سبعة أيام.

كما ان المشرع اقر جملة من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي مثل حقه في التنقل فالأجنبي يتنقل في الإقليم بكل حرية وهذا الحق مضمون في نفس ظرف المواطنين الجزائريين ولكن هذا مشروط بعدم المساس بالسكينة العامة، وحقه في اللجوء الي القضاء فأساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية امام القضاء، وايضاً حقه في التملك فالمنقولات يحق للأجنبي

تملكها وذلك لعلاقتها بالحياة الطبيعية، اما بالنسبة للعقارات فهناك قيود صارمة على تملك الأجانب لبعض أنواع العقارات.

ومثل ما اقر المشرع حقوق الأجنبي في الجزائر فان على هذا الأخير التزامات وواجبات يجب عليه احترامها وتنفيذها، فمنها ما هو متعلق بدخولهم الي الإقليم بأن يكون مزوداً بالوثائق اللازمة للدخول ومنها ما هو متعلق بالمغادرة بأن ينفذ الأجنبي قرار الابعاد الذي صدر في حقه ويغادر الجزائر.

كما تطرقنا في الفصل الثاني الي الاحكام المنظمة لتشغيل ومغادرة الأجنبي من الجزائر، فقام المشرع بتنظيم إقامة اليد العاملة الأجنبية من خلال استحداث آليات قانونية تتمثل في مجموعة من الشروط والإجراءات لتشغيل العامل الأجنبي مثل حصوله على بطاقة المقيم وشرط التأهيل والسلامة الصحية وحصوله على رخصة العمل وترخيص العمل المؤقت.

أما عن المغادرة فيحق للأجنبي مغادرة الجزائر بشكل طبيعي وبإرادته وهذا ما يسمى بالمغادرة الارادية، وقد تكون المغادرة عنوة عنه فتقوم الدولة بإجباره على المغادرة وهذا ما يسمى بالمغادرة غير الارادية اما بالإبعاد او الطرد.

وبناءً على النتائج السابقة يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

- القانون 08-11 لم ينص على تحديد وضعية اللاجئين او عديمي الجنسية، يجب خلق نصوص قانونية خاصة بهم تحدد إجراءات تقديم اللجوء وفحص الطلبات، والحقوق الممنوحة لهم وذلك يسهم في تنظيم تدفق اللاجئين بشكل قانوني ويحمي حقوقهم، ويقلل من الهجرة غير الشرعية عبر توفير بدائل قانونية آمنة.
- زيادة مهلة الطعن في قرار الابعاد المنصوص عليها قانوناً ب (15) يوماً التي قد تكون غير كافية للأجانب، خاصة لصعوبة الي مساعدة قانونية في الوقت المناسب، وهذا يضمن حق الدفاع عن النفس.

- تبســيط إجراءات الحصــول على بطاقة المقيم، الإجراءات الطويلة مثل الملفات الورقية والتصـــديق من عدة جهات تعيق حصـــول الأجانب على بطاقة المقيم، المقترح اعتماد نظـام الكتروني لتقديم الطلبـات ومتـابعتهـا وتقليص عـدد الوثـائق المطلوبـة مثـل اعفـاء الطلاب من بعض الشروط.
- اعتماد بطاقة إقامة الكترونية (بيومترية)، البطاقات الورقية الحالية التقليدية لم تعد تواكب متطلبات التحديث الإداري، المقترح اســـتبدالها ببطاقات الكترونية تحتوي على بياناته ولتسهل على الأجانب حملها.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

1. القانون 08-11المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008، ج ر العدد 36، سنة 2008.
2. القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر، العدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.
3. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 أفريل 2008.
4. القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 معدل ومتمم بالأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
5. المرسوم الرئاسي رقم 02/97 المؤرخ في 4 جانفي 1997 يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية، التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، ج ر، ع 01 مؤرخة في 25 شعبان 1417 الموافق لـ 5 جانفي 1997.
6. الامر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 22/05/2001 والقانون 09-02 المؤرخ في 25/02/2003.
7. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
8. المرسوم الرئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003، ج ر، ع 43 مؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20

جويلية 2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 جويلية 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر.

9. المرسوم رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية، ج ر، ع 79 مؤرخة في 1 ديسمبر سنة 2002،

10. المرسوم رقم 82-510 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر 1982 يحدد كيفيات منح جواز او رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، ج ر رقم 3610 لسنة 1982.

11. مرسوم تنفيذي رقم 454/06 المؤرخ في 2006/12/11 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطاً تجارياً وصناعي وحرفياً او مهنة حرة على التراب الوطني.

ثانياً: الكتب:

1. احمد عشوش عمر باخشب، احكام الجنسية ومركز الأجانب في مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الجامعة، الإسكندرية، 1990.
2. بخدة مهدي، القانون الجزائي للعمل، دار الامل، الجزائر، 2014.
3. بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للنشر، ط2، الجزائر، 2007.
4. صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في النظام الإداري، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
5. طيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الوسيلة، ط1، الجزائر، 2010.
6. الطيب زروتي، دراسات في القانون الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر 2010.
7. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سوريا، منشورات جامعة دمشق، 1986.

8. محمد الروبي، اخراج الأجانب من إقليم الدولة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
9. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي الخاص، المواطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص373.
10. محند إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج2، القواعد المادية، (ترجمة فايز أنجق)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
11. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
12. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، ط1، منشأة المعارف مصر، 1977.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1. إبراهيم صقر، وثائق وسندات السفر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015.
2. أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2014.
3. بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل احكام القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل الدكتوراة في القانون العام، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر 1، 2016/2015.
4. بودشيشة آمنة، وضع الأجانب الوافدين الي الجزائر وفقا للقانون 11/08، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.
5. بوزيت إلياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الاطلاق والتقييد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

6. بوعنان حفصة، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.
7. سالمي سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدول الخاص، جامعة البويرة، 2016/2015.
8. سميرة عجيمي، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.
9. لحمر احمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003/2002.
10. محمد نذير برحمة، الإطار القانوني لتشغيل الأجانب في قانون العمل الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2010.

ثالثاً: ملتقيات:

1. سعاد حافظي، التجريم القانوني لمغادرة غير الشرعية للإقليم على ضوء قانون 09-11 و08-11، ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الابعاد القانونية والإنسانية، 4-5 ماي عام 2010، المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى أق خاموك، تمنراست(الجزائر)، سنة 2010.
2. سعاد حافظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 08-11 ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، 2010.
3. سليم عبد الله، حقوق والتزامات العامل الأجنبي، ملتقى وطني حول تشغيل الأجانب في التشريع الجزائري، جامعة مستغانم، 2013، ص56.
4. الشريف شريفي، طرد الأجانب قراءة في قرار مجلس الدولة الجزائري، ملتقى العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب، الجزائر، ط2، جامعة ورقلة، 2012.
5. طارق غلاب، الإشكالات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب، ملتقى حول دور شرطة الحدود، المدرسة التطبيقية الصومعة، البليدة، 2011.

6. كرام محمد الأخضر، حقوق الأجانب بين القانون ومواثيق حقوق الانسان، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015.

7. محمد أحميداتو، توظيف الأشخاص الأجانب في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب، ط2، جامعة ورقلة، 2012.

8. مراد بسعد، الابعاد والطرد الي الحدود في ظل القانون 11/08، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة ورقلة، 2010.

9. مراد بسعيد، الابعاد والطرد الي الحدود في ظل قانون 11/08، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة ورقلة، 2010.

10. مظفر جابر الراوي، أثر التشريعات في تنظيم العمالة الأجنبية والحد من البطالة، دراسة في ضوء التشريعين الأردني والجزائري، مداخلة مقدمة ضمن المحور الرابع الى الملتقى العلمي والدولي، استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة بالاشتراك مع مخبر الاستراتيجيات والسياسة الاقتصادية، في الفترة من 15 الى 16 نوفمبر 2001.

11. معاشو نبالي فظة، شروط تشغيل الأجانب في الجزائر وفق القانون 11/08 و10/81، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب، ط2، جامعة ورقلة، 2012.

12. نور الدين زرقون، منازعات الابعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015

13. يدر آمال، الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر، جامعة ورقلة، 2012.

رابعاً: مقالات:

1. رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مقال منشور بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.

2. عبد الحميد بلجعطيط، الإجراءات المتخذة لإبعاد وطرد الأجنبي، دراسة ميدانية حول مهام شرطة الحدود، المديرية العامة للمن الوطني ورقلة، 2013.

خامساً: مجلات:

1. شوريف يوسف، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والابعاد، مجلة المستقبل الشرطة، ع81، الجزائر، 2009.
2. مسعود اختير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر وفق قانون 08-11، مجلة الحقيقة، ع23، ادرار.

سادساً: المواقع الالكترونية:

1. راجع إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة الذين يعيشون فيها تاريخ الزيارة 2025/2/21 متاح على الرابط:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/HumanRighstsOfIndividuals.aspx .

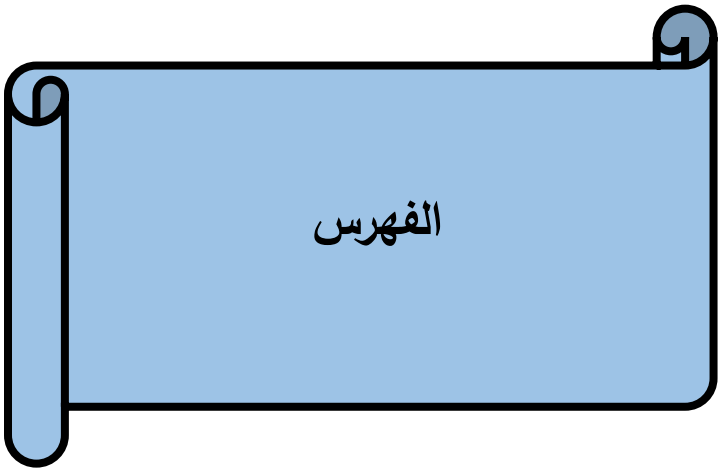
الفهرس

المحتويات

إهـــداء **1**

شكر وعرفـان **1**

مقدمة: **2**

تمهيد: **7**

الفصل الأول: الأحكام المنظمة لدخول وإقامة الأجنبي في الجزائر **9**

المبحث الأول: شروط وإجراءات دخول وإقامة الأجنبي في الجزائر. 10

المطلب الأول: شروط دخول الأجنبي الي الجزائر.....10

الفرع الأول: جواز السفر. 10

الفرع الثاني: الدفتر الصحي......13

الفرع الثالث: التأشيرة ووثيقة السفر......14

المطلب الثاني: شروط وإجراءات إقامة الأجنبي في الجزائر. 18

الفرع الأول: الأجنبي المقيم بصفة دائمة. 19

الفرع الثاني: الأجنبي المقيم بصفة مؤقتة. 20

الفرع الثالث: إجراءات الحصول على بطاقة المقيم.....20

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات التي يكفلها التشريع الجزائري للأجنبي......26

المطلب الأول: حقوق الأجنبي في الجزائر.....26

الفرع الأول: الحق في التنقل......26

الفرع الثاني: الحق في اللجوء الي القضاء.....26

الفرع الثالث: الحق في التملك......27

المطلب الثاني: واجبات الأجنبي في الجزائر. 30

الفرع الأول: الواجبات المتعلقة بالدخول الي الجزائر.....30

الفرع الثاني: الواجبات المتعلقة بالخروج من الجزائر. 31
الفصل الثاني: الاحكام المنظمة لتشغيل ومغادرة الأجنبي من الجزائر. **35**
المبحث الأول: شروط وإجراءات تشغيل الأجانب في الجزائر.....36
المطلب الأول: شروط تشغيل الأجانب.....36
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتشغيل العامل الأجنبي. 36
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتشغيل العامل الأجنبي.....38
المطلب الثاني: إجراءات تشغيل الأجانب.....39
الفرع الأول: الإجراءات السابقة للحصول على رخصة العمل.....40
الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة للموافقة الأولية. 40
المبحث الثاني: مغادرة الأجنبي من الجزائر.....42
المطلب الأول: المغادرة الارادية للأجانب من الجزائر.....43
الفرع الأول: مغادرة الأجنبي غير المقيم من الجزائر.....43
الفرع الثاني: مغادرة الأجنبي المقيم من الجزائر.....44
المطلب الثاني: المغادرة غير الارادية للأجانب من الجزائر.....45
الفرع الأول: إبعاد الأجنبي.....46
الفرع الثاني: طرد الأجنبي.....52
الخاتمة: **54**
المصادر والمراجع:..... **61**

الملـــــخص:

تتناول الدراسة الوضعيات القانونية للأجانب في الجزائر وتهدف إلى تقييم فعالية الآليات التي أقرها المشرع لتنظيم دخول إقامة تشغيل، ومغادرة الأجانب، اعتمدنا في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة، وعرض التعاريف المتعلقة في الموضوع.

في الفصل الأول، تناولنا شروط دخول الأجنبي، مثل ضرورة امتلاك جواز سفر وتأشيرة ودفتر صحي، وأشكال الإقامة الدائمة والمؤقتة، إضافة إلى إجراءات الحصول على بطاقة المقيم. كما تطرقنا لحقوق الأجانب كالتنقل التقاضي، والتملك مقابل واجباتهم باحترام القوانين، وتقديم الوثائق الرسمية عند الطلب.

أما الفصل الثاني، تطرقنا الي شروط تشغيل الأجانب، منها المؤهلات القانونية ورخص العمل والحصول على بطاقة المقيم، وكذلك آليات المغادرة سواء الطوعية أو القسرية مثل الطرد أو الإبعاد، بالإضافة إلى تنظيم ممارسة الأنشطة التجارية والمهنية .

التوصيات وضع تشريع خاص باللاجئين وعديمي الجنسية، تمديد مهلة الطعن في قرار الابعاد، تبسيط إجراءات الحصول على بطاقة المقيم، اعتماد بطاقة إقامة الكترونية (بيومترية).

الكلمات المفتاحية:

الوضعيات القانونية، الأجانب في الجزائر، الإقامة، الدخول، الحقوق والواجبات، التشغيل، المغادرة.

Abstract:

This study examines the legal status of foreigners in Algeria and aims to assess the effectiveness of the legal mechanisms established by the Algerian legislator regarding entry, residence, employment, and departure of foreigners. The research adopts a descriptive and analytical methodology through the review and analysis of relevant legal texts and definitions related to the subject.

The first chapter discusses the legal conditions for a foreigner's entry into Algeria, such as the requirement of a valid passport, visa, and health certificate. It also addresses types of residence temporary and permanent and the procedures for obtaining a residence permit. In addition, it explores the rights of foreigners, including freedom of movement, access to justice, and property ownership, in return for obligations such as compliance with national laws and presentation of valid documents upon request.

The second chapter focuses on the legal framework governing the employment of foreigners, including qualification requirements, work permits, and residence documentation. It also covers procedures related to voluntary or forced departure, including expulsion and deportation, and the regulations for conducting commercial and professional activities. Recommendations include enacting specific legislation for refugees and stateless persons, extending the appeal period for deportation decisions, simplifying residence permit procedures, and introducing biometric electronic residence cards.

Keywords: Legal status, foreigners in Algeria, residence, entry, rights and obligations, employment, departure.